هل يجوز تحديد ربح رب المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال

(المضاربة ومعاملات البنوك)

أ.د. علي أحمد السالوس
أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة - جامعة قطر
وخبير في الفقه والاقتصاد بمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي

أبيض

هل يجوز تحديد ربح رب المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال ؟

تمهيد

الحمد لله تعالى حمداً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، ونسأله عز وجل أن يجنبنا الزلل في القول والعمل، ونصلي ونسلم على رسوله خير البشر، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدِّين. وبعد:

فقد كان أهل الجاهلية يستثمرون أموالهم بطرق مختلفة من أهمها القرض الربوي والمضاربة،ولما جاء الإسلام حرم الربا وأقر المضاربة. والفرق الجوهري الذي يفصل بينهما هو أن المال في يد المضارب أمانة، فليس مضموناً كالقرض، وأن ربح المضاربة يقسم بنسبة شائعة محددة متفق عليها، وليس نسبة ثابتة من رأس المال، أو مبلغاً مقطوعاً.

والمضاربة التي أقرها رسول الله ﷺ. كانت معلومة، وأُقِرت بشروطها التي تفرق بينها وبين القرض الإنتاجي الربوي، ومن هنا أجمعت الأمة على هذه الشروط منذ عهد التشريع، ولم يخرج أحد على هذا الإجماع من الصحابة الكرام، ومن جاء بعدهم من السلف الصالح، والأئمة الأعلام، والمجتهدين في كل العصور.

وظل الأمر كذلك إلى أن هزم المسلمون في مجال الاقتصاد مع غيره من مجالات كثيرة، ودخل بلاد الإسلام نظم اقتصادية تقوم على أساس الربا والميسر كالبنوك وشركات التأمين. واختلفت الفتاوى، وإن ظل جانب التحريم أوضح وأظهر، ولكنَّا وجدنا من يحاول تبرير المعاملات القائمة بعد أن عمت البلوى.

وأشهر من حاول تخريج معاملات البنوك على أساس المضاربة الشرعية هو الشيخ عبدالوهاب خلاف المتوفى سنة ١٣٧٥هـ (١٩٥٦م)، حيث فصل القول خارجاً على الإجماع، وبعيداً إلى حد كبير عن المنهج العلمي كما سيأتي.

وعاصره الشيخ محمود شلتوت، المتوفى سنة ١٣٨٣هـ (١٩٦٣م)، وقد أفتى بتحريم فوائد المصارف والسندات وتوفير البريد، ثم أفتى بتحليل فوائد توفير البريد، وسيأتي الحديث عن فتاواه وعن رجوعه عن هذه الفتوى. وقد نشر أن الشيخ عبد الوهاب خلاف عدل عن رأيه، ففي ندوة مجلة لواء الإسلام التي ناقشت فتوى إباحة توفير البريد للشيخ شلتوت قال الأستاذ صبري عابدين: (الذي أريد أن أقوله في هذه المسألة أنه قد سبق لهذه الندوات عدة مرات أن بحثت موضوع الربا. وفي كل مرة كانت تسفر النتيجة بالإجماع على تحريم جميع أنواع الربا من غير اختلاف. وأذكر أن المرحوم الشيخ عبدالوهاب خلاف كان معنا في بحث هذه المسألة، وكان له رأي خاص في بعض أنواع الربا. ولكن للحقيقة أقول إنه بعد ما استمع إلى ما قاله إخواننا جميعاً رجع إلى رأيهم.

وأشار المستشار الدكتور أحمد محمد إبراهيم إلى عدول الشيخ خلاف في رده على مفتي مصر الذي نشر بمجلة الازهر، وصحيفة العرب القطرية. وبعد رجوع الشيخين بدأ – فيما يبدو – توقف الخروج على الإجماع في المضاربة لتحليل فوائد البنوك الربوية. ثم حسم الموضوع في المحرم سنة ١٣٨٥هـ (مايو ١٩٦٥م) عندما اجتمع كبار العلماء من خمس وثلاثين دولة في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وأصدروا فتوى بالإجماع تنص على أن فوائد البنوك من الربا المقطوع بتحريمه. وبعد ذلك تتابعت المؤتمرات التي أكدت فتوى التحريم. وازدادت الفتوى وضوحاً واستقراراً في عام ١٤٠٦هـ، ففي ربيع الآخر أصدر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة

المؤتمر الإسلامي قراره بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد، وفي رجب أصدر المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي قراره بشأن موضوع تفشي المصارف الربوية، وتعامل الناس معها، وحكم أخذ الفوائد الربوية.

وظل هذا الاستقرار إلى عام ١٤١٠هـ (١٩٨٩م)، حيث بدأت الفتنة بمقالات للدكتور عبدالمنعم النمر - غفر الله له - يدعو فيها إلى إعادة بحث موضوع البنوك، فاستجاب له الدكتور محمد سيد طنطاوي مفتي مصر، وأصدر بيانه بتحليل بعض المعاملات الربوية، واتبع بيانه بعد ذلك بتحليل معاملات البنوك في جميع بقاع الأرض، وألف كتابه (معاملات البنوك وأحكامها الشرعية)، وأكد فيه ما أعلنه من قبل.

وقد تصدى للرد عليه المئات أو الآلاف من علماء الأمة من أنحاء العالم الإسلامي، غير أنه ظل في دعوته إلى استباحة هذه الفوائد الربوية، ووجد مكاناً رحباً في كثير من وسائل الإعلام.

واعتمد مفتي مصر في فتواه على ما قاله الشيخ عبدالوهاب خلاف في المضاربة قبل عدوله عما قاله خروجاً على السنة والإجماع، إلى جانب استشهاده بفتوى الشيخ شلتوت في إباحة فوائد توفير البريد.

ولما كان القول في المضاربة بغير ما أجمعت عليه الأمة يهدف إلى تحليل فوائد البنوك الربوية، رأيت الربط في البحث بين الموضوعين معا.

والدكتور طنطاوي تحدث في كتابه عن المضاربة، وعن قول الشيخ خلاف فيها، لينتهي إلى تحليل فوائد البنوك. ولهذا سأبدأ بذكر ما قاله مفتي مصر في المضاربة ومعاملات البنوك، وأجعل هذا المحور الذي يدور حوله البحث.

وأسأل الله جلت قدرته أن يقي المسلمين شر الفتن، ما ظهر منها وما

بطن، وأن يرينا الحلال حلالاً ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الحرام حراماً ويرزقنا اجتنابه، إنه نعم المولى ونعم النصير، وهو المستعان.

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾ [الصافات]

أ.د. علي أحمد السالوس

(المضاربة ومعاملات البنوك)

قال الدكتور محمد سيد طنطاوي مفتي مصر كتابه معاملات البنوك (المضاربة: ومعناها بإيجاز، أن يقدم إنسان يملك المال ولا يحس العمل، مبلغاً من المال إلى إنسان آخر يحسن العمل ولا يملك المال، لكي يستثمره له، على أن يكون الربح بينهما مناصفة، أو أكثر أو أقل.

والمضاربة من المعاملات التي أجازتها شريعة الإسلام، وقد عمل بها في الجاهلية، وجاء الإسلام فأقرها، ووضع لها الشروط والضوابط التي تنظمها.

والحكمة في مشروعيتها: التيسير على الناس، وتبادل المنافع التي أحلها الله بين الذين يملكون المال، وليس عندهم الخبرة، أو الوقت، أو القدرة على استثماره وبين الذين لا يملكون المال، وعندهم القدرة على تنميته.

فأجازت شريعة الإسلام هذا اللون من التعامل، ليتحقق التعاون على الخير، بين صاحب المال، وصاحب العمل.

ومن أهم الشروط التي وضعها الفقهاء لصحة المضاربة، أن يكون الربح بين صاحب المال، وصاحب العمل، مشاعاً، ومعلوماً بالنسبة، كالنصف، أو الثلث، أو الربع. وبناء على ذلك، فإنه إذا حدد أحدهما لنفسه مقدماً مبلغا معيناً، كربح، فسدت المضاربة.

قالوا: والحكمة في ذلك، أنه لو اشترط أحدهما لنفسه قدراً معيناً من المال، فقد لا يربح رأس المال إلا هذا القدر، فيأخذه من اشترط لنفسه هذا القدر المعين من المال، ولا يأخذ الآخر شيئاً، فيحصل الغبن والظلم.

ولكن بعض الفقهاء المحدثين يرى أن تحديد مبلغ معين كربح، لا يفسد المضاربة، متى تم هذا التحديد برضا الطرفين، واختيارهما واتفاقهما

المشروع. بل إن واقع الحال في زمننا هذا، الذي كثر فيه الطمع، وضعفت الذمم .. يقتضي هذا التحديد، حتى لا يقع نزاع مستقبلاً بين الطرفين، بسبب سوء الظن، أو تكذيب أحدهما للآخر، بأن يقول المستثمر للمال: أنا ماربحت سوى مائة جنيه - مثلا -، فيقول له صاحب المال: بل أنت ربحت مائتين.

وخير من فصل الحديث عن هذه المسألة، فضيلة الأستاذ الشيخ عبدالوهاب خلاف، أستاذ الشريعة بكلية الحقوق سابقاً - فقد قال - رحمه الله:

(إذا أعطى إنسان ألف جنيه لتاجر أو مقاول، ليعمل بها في تجارته أو أعماله ويعطيه كل سنة خمسين جنيهاً - مثلاً - أرى أن هذه مضاربة وشركة بين اثنين، فأحدهما شريك بماله، والآخر شريك بعمله، أو بعمله وماله، والربح الذي يربحه التاجر أو المقاول هو ربح المال والعمل معاً، والخمسون جنيها التي أخذها صاحب المال هي من ربح ماله، وليس في أخذها ظلم للتاجر أو المقاول، بل هو مشاركة في نماء ربحه بالمال والعمل معاً).

وكل ما يعترض به على هذا، أن المضاربة يشترط لصحتها، أن يكون الربح نسبياً، لا قدراً معيناً.

وأرد هذا الاعتراض بوجوه:

أولها: أن هذا الاشتراط لا دليل من القرآن أو السنة عليه والمضاربات تكون حسب اتفاق الشركاء، ونحن الآن في زمان ضعفت فيه ذمم الناس، ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح، أكله شريكه.

وثانيها: أن الفقهاء نصوا على أن المضاربة إذا فسدت لفقد شرط من شروطها، صار العامل بمنزلة أجير لرب المال، وصار ما يأخذه - أي العامل - من الربح بمنزلة أجره، فليكن هذا، وسيان أن يكون مضاربة أو ايجارة فهذا تعامل صحيح، وفيه نفع لصاحب المال الذي لا خبرة له على استثمار

ماله بنفسه، وفيه نفع للتاجر الماهر، أو المقاول الناجح، على أن يكون له رأس مال يعمل به ويربح، فهو تعامل نافع للجانبين، وليس فيه ظلم لأحدهما، ولا لأحد من الناس.

والله سبحانه لا يحرم على الناس ما فيه مصلحة لهم، وليس فيه إضرار ولا ظلم لأحد، وسد هذا الباب من التعاون فيه إضرار، وقد قال رسول الله - ﷺ -: (**لا ضرر ولا ضرار**) [1].

ونحن مع احترامنا للرأي الأول - وهو أن يكون الربح نسبياً لا قدراً معينا - باعتباره هو الأصل في المضاربات الشرعية، لا نرى مانعاً من الأخذ بالراي الثاني - وهو تحديد الربح مقدما -، إذا وجد المقتضى لذلك، لأن كلا الرأيين من الآراء الاجتهادية، التي تختلف باختلاف الظروف والأحوال.

ومما يجعلنا لا نرى مانعاً من الأخذ بالرأي الثاني متى اتفق الطرفان على ذلك أمور من أهمها:

أولا: أن مسألة التحديد للربح مقدما، أو عدم التحديد، ليست من العقائد أو العبادات التي لا يجوز التغيير أو التبديل فيها، وإنما هي من المعاملات الاقتصادية، التي تتوقف على تراضي الطرفين، في حدود شريعة الله - تعالى - التي شرعها - سبحانه - لرعاية مصالح الناس.

ودليلنا على ذلك قوله - تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ [النساء: ٢٩]

أي: يامن آمنتم بالله - تعالى حق الإيمان، لا يحل لكم، ولا يليق بكم، أن يأكل بعضكم مال غيره بالطرق الباطلة، التي حرمها الله - تعالى - كالسرقة، أو الغصب، أو الربا، أو الغش، أو غير ذلك مما حرمه الله - تعالى.

لكن يباح لكم أن تتبادلوا المنافع فيما بينكم عن طريق التجارة الناشئة

---

[1] (١) راجع مجلة لواء الإسلام - السنة الرابعة - العدد ١٢ ص ٩٠٨ .

عن التراضي الذي لا يحل حراما، ولا يحرم حالا، سواء أكان هذا التراضي فيما بينكم، عن طريق التلفظ، أم الكتابة، أم الاشارة، أم غير ذلك مما يدل على الموافقة، والقبول بين المتعاقدين.

ثانياً: أن شريعة الإسلام، تقوم على رعاية مصالح الناس في كل زمان ومكان، وقد تبدو هذه الرعاية في ظاهرها مخالفة لبعض النصوص التي وردت عن النبي ﷺ.

ومن الأمثلة على ذلك، ما أخرجه أصحاب السنن - بسند صحيح - عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال الناس يارسول الله، غلا السعر فسعر لنا. فقال - ﷺ -: (إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال).

فأنت ترى أن الرسول - ﷺ - لم يجبهم إلى ماطلبوه منه من تسعير السلع، إذ الأصل عدم التسعير وترك السعر لقانون العرض والطلب.

إلا أن كثيراً من الفقهاء أجازوا لولي الأمر تسعير السلع إذا غالى التجار في الأسعار، أو احتكروا مالا غنى للناس عنه، أو تذرعوا بهذا الحديث لاحتكار السلع، والمبالغة في رفع أسعارها بما يعجز معه كثير من الناس عن شرائها وذلك لاشباع مطامعهم.

قال صاحب الهداية ما ملخصه: (ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس، فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون في القيمة تعدياً فاحشاً، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذ لا بأس به، بعد مشورة أهل الرأي والخبرة (١).

وقد بسط بعض الفقهاء الكلام في هذه المسألة، فارجع إليهم إذا شئت(٢) وإذا كان الفقهاء قد راعو مصالح العباد في التسعير مع وجود النص

---

(١) كتاب: (الهداية) ج ٤ ص ٩٣ لشيخ الإسلام أبي بكر المرغيناني.

(٢) راجع على سبيل المثال: كتاب (الحسبة فى الإسلام) من ص ٣٨ إلى ٤٥ للإمام ابن تيمية. كتاب: (الطرق الحكيمة) ص ٢٤٤ وما بعدها للإمام ابن القيم.

الذي ينهى عنه، أفلا يجوز تحديد الربح مقدماً في المضاربة رعاية لهذه المصالح، مع أنه لا يوجد نص شرعي يمنع من ذلك، وكل مافي الأمر أن الذين يمنعون تحديد الربح مقدماً في المضاربة يستندون إلى قياس عقد المضاربة على عقد المزارعة.

وبناء على ما تقدم، فإن لولي الأمر، إذا رأي - بعد استشارة أهل العلم والخبرة - أن مصلحة الناس تقتضي أن تحدد البنوك الأرباح مقدماً لمن يتعاملون معها، فله أن يكلفها بذلك، رعاية لمصالح الناس، وحفظا لأموالهم وحقوقهم من الضياع، ومنعاً للنزاع والخصام بين البنوك وبين المتعاملين معها، وهي مقاصد شرعية معتبرة.

وهذا ما فعله أولياء الأمور في مصر وفي غير مصر، فإنهم رأوا أن مصلحة الناس تقتضي أن تحدد البنوك الأرباح مقدماً للمتعاملين معها، ونفذت البنوك ماكلفها به أولياء الأمور.

ثالثاً: لا يوجد نص شرعي يمنع من أن يقوم أحد المتعاقدين في المضاربة بتحديد الربح مقدماً، سواء أكان هذا التحديد صادراً من صاحب المال، أم من صاحب العمل، وهو الذي يستثمر المال، ما دام هذا التحديد قد تم بتراضيهما الذي لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً.

وبناء على ذلك، لا مانع من أن يقوم البنك المستثمر للمال، بتحديد ربح معين في عقد المضاربة، الذي كون بينه وبين صاحب المال الذي يضعه في البنك بنية، وبقصد الاستثمار فيما أحله الله - تعالى -.

رابعاً: معلوم أن البنك لم يحدد الربح مقدماً، إلا بعد دراسة مستفيضة ودقيقة لأحوال الأسواق العالمية والمحلية، وللأوضاع الاقتصادية في المجتمع، ولظروف كل معاملة، ولنوعها لمتوسط أرباحها .. الخ.

وهذا التحديد فضلا عن كل ذلك، يتم بتعليمات وتوجيهات من البنك المركزي الذي يعد بمنزلة الحكم بين البنوك وبين المتعاملين معها.

خامساً: أن تحديد الربح مقدماً في زمننا هذا، فيه منفعة لصاحب المال، لأنه يُعَرِّفُهُ حقه معرفة خالية من الجهالة، وبمقتضى هذه المعرفة، ينظم أمور حياته.

وفيه منفعة لصاحب العمل، لأنه يحمله على أن يجد ويجتهد في عمله وفي نشاطه حتى يحقق ما يزيد على الربح الذي قرره لصاحب المال، وحتى يكون الفائض بعد نصيب صاحب المال، حقا خالصا لصاحب العمل في مقابل جده ونشاطه، واجتهاده مهما بلغ هذا الفائض.

سادساً: أن هذا التحديد للربح مقدما، ولا يتعارض مع احتمال الخسارة من جانب المستثمر وهو البنك أو غيره، لأنه من المعروف أن الأعمال التجارية المتنوعة، إن خسر صاحبها في جانب، ربح في جوانب.

وبذلك تغطى الأرباح الخسائر، وتزيد الأرباح على الخسائر في معظم الأحيان، إذ الغالب في التجارة أن تبنى على الأرباح، ولا تبنى على الخسائر، أي: تبنى على التفاؤل، ولا تبنى على التشاؤم، الذي هو حجة من يمنع تحديد الربح مقدماً، وكان الخسارة – في نظره – هي الأصل، والربح هو الفرع.

قال الإمام ابن قدامة في المغني ج ٥ ص ٦٠:(إن العامل في المضاربة، إذا اشترى سلعتين، فربح في إحداهما، وخسر في الأخرى جبرت الوضيعة – أي الخسارة – من الربح).

ومع ذلك، إن حدثت هذه الخسارة لأسباب خارجة عن إرادة صاحب العمل – وهو البنك أو غيره – فصاحب المال سيتحمل – عند الاقتضاء – ما يجب عليه منها، والذي يقرر ذلك هم رجال القضاء وأهل الخبرة في هذا الشأن، ولا مانع من أن ينص على ذلك في العقد.

و إن حدثت الخسارة بسبب الإهمال أو الخيانة، أو سوء الإدارة فصاحب المال ليس مسؤولاً عن هذه الخسارة التي حدثت بسبب ذلك، فإن

خيانة المستثمر لأمور الناس أو إهماله، أو سوء تصرفه، كل ذلك يجعله ضامناً للمال الذي تحت يده، والذي لم يحسن التصرف فيه.

سابعاً: أن عدم تحديد الربح مقدما في زماننا هذا الذي خربت فيه الذمم، وكثرت فيه الأطماع، يجعل صاحب المال، تحت رحمة صاحب العمل، المستثمر للمال، وهو البنك أو غيره، وقد يكون هذا المستثمر للمال غير أمين، فيقول لصاح المال: أنا ماربحت شيئاً، أو يقول له: قد برحت عشرة مع أنه قد ربح مائة.

ولنفرض أن جميع البنوك في مصر مثلاً – اتفقت على عدم تحديد الربح مقدماً، ثم جاءت فيما بينها واتفقت – أيضاً – على تخف يض الأرباح لصالحها فمن يحمى أصحاب الأموال المستثمرة في تلك البنوك من الظلم والغبن.

ولاشك أن صاحب المال في هذه الحالة يكون قد وقع عليه الغبن وهو عاجز عن إثبات حقه، وشريعة الله – تعالى – وهي شريعة الحق والعدل تأبى ذلك.

ثامناً: كان الصناع في أول الأمر لايضمنون إذا ما أتلفوا ماتحت أيديهم، فلما كثر إتلافهم لما تحت أيديهم، وتضرر أصحاب السلع، أمر أولياء الأمور بتضمين الصناع محافظة على أموال الناس، لأن تضمين الصناع يحملهم على العناية بما لديهم من أمتعة الناس، كما أنه يحقق اطمئنان الناس على أمتعتهم، وفي ذلك صلاح أحوالهم.

وكما تدخل الحكام والفقهاء في تضمين الصناع لما يهلك تحت أيديهم بسبب أمتعتهم، وفي ذلك صلاح أحوالهم.

وكما تدخل الحكام والفقهاء في تضمين الصناع لما يهلك تحت أيديهم بسبب إهمالهم، بأن حكموا عليهم أن يدفعوا لأصحاب السلع قيمتها.

فإن لولي الأمر في زمننا هذا الذي خربت فيه الذمم، أن يتدخل في

عقد المضاربة، فلا يجعل المال أمانة عند المضارب، إذا هلك كان هلاكه على صاحبه في كل الأحوال، وبذلك تضيع أموال الناس بدون ضوابط، بل له أن يفرض الضمانات الكافية لحفظ أموال الناس ومن هذه الضمانات تحديد نسبة الربح مقدماً، وأن يكون رأس المال مضموناً وهذا اللون من التدخل يندرج تحت باب المصالح المرسلة، وهي التي لم يرد نص شرعي بإثباتها أو نفيها، إلا أن رعاية مصالح الناس تقتضيها.

قال فضيلة الشيخ علي محفوظ - رحمه الله - عند حديثه عن المصالح المرسلة: (الخلفاء الراشدون قضوا بتضمين الصناع، فقد قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (لا يصلح الناس إلا ذاك) ووجه المصلحة في هذا التضمين، أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، والغالب عليهم - أي الصناع - التفريط في عين الأمتعة، فلو لم يضمنوا مع شدة الحاجة إليهم، فأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على خلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة فكانت المصلحة في التضمين.

وهذا معنى قول الإمام علي: (**لا يصلح الناس إلا ذاك**)(١).

وقياساً على ذلك، فنحن نرى أن تحديد الربح مقدما في التعامل مع البنوك، وضمان رأس المال المستثمر لديها من باب المصالح المرسلة، ولا يوجد نص يمنع ولي الأمر من ذلك.

تاسعاً: مع تسليمنا - جدلاً - أن تحديد الربح مقدما يفسد عقد المضاربة، فإنه لم يقل أحد من الأئمة إن فساد عقد المضاربة لهذا السبب، يجعل العقد معاملة ربوية، يحرم فيها الربح الناشيء عن العمل في المال المستثمر.

وإنما الذي أجمع عليه الفقهاء عند فساد عقد المضاربة بسبب تحديد

---

(١) راجع كتاب (الإبداع في مضار الابتداع) ص ٨٨، وقد ساق فضيلة المؤلف - رحمه الله - عشرة أمثلة للمصالح المرسلة.

أن العامل - وهو المستثمر للمال، يصير أجيراً عند صاحب المال، وله أجر مثله بالغا مابلغ، ولصاحب المال مابقي من الربح فوق رأس ماله.

قال الكمال بن الهمام - صاحب فتح القدير(١) (عقد المضاربة يفسد باشتراط دراهم مسماة لأحد المتعاقدين، والحكم في كل موضع لاتصلح فيه المضاربة، وجوب أجر المثل للعامل، والربح لرب المال لأنه نماء ملكه، ولا يتجاوز بالأجر القدر المشروط عند أبي يوسف خلافاً لمحمد).

وفي كتاب الأم(٢) قال الشافعي: (كل قراض - أي: مضاربة - كان في أصله فاسداً، فللمقارض العامل فيه أجر مثله، ولصاحب المال، المال وربحه..).

وبناء على ذلك نقول: إن البنك المستثمر للمال بتحديده للربح مقدما، قد صار أجيراً عند أصحاب الأموال الذين رضوا أن يكون ما أخذوه منه أو ماحدده لهم، هو ربح أموالهم، ومابقي من أرباح بالغة مابلغت هو أجر له على استثماره أموالهم، وبذلك لاتكون هذه المعاملة من المعاملات الربوية.

والخلاصة: أننا لا نرى نصاً شرعياً ولا قياساً نطمئن إليه من تحديد الربح مقدماً مادام هذا التحديد قد تم باختيار الطرفين، ورضاهما المشروع.

ومع هذا، فمن أراد أن يتعامل مع البنوك التي لا تحدد الأرباح مقدما فله ذلك ولا حرج للربح، وإنما المقياس هو خلو المعاملات أو عدم خلوها من الغش والخداع، والربا، والظلم، والاستغلال وما يشبه ذلك من الرذائل التي حرمتها شريعة الإسلام.

فمتى خلت المعاملات من تلك الرذائل كانت حلالاً، ومتى كان فيها شيء من هذه الرذائل كانت حراماً.

ودعوى أن التحديد للربح مقدماً فيه غبن وظلم للمستثمر للمال، وهو

---

(١) ج ٧ ص ٤١٧ .
(٢) ج ٣ ص ٢٣٤ .

البنك أو غيره - لأنه قد يخسر، هذه الدعوى قد أجبنا عليها أكثر من مرة بما خلاصته: أنه متى تثبتت الخسارة بطريق صحيح، وحكمت بذلك الهيئات القضائية وجب على صاحب المال أن يتحمل ماتحكم به هذه الهيئات بالنسبة لهذه الخسارة.

أما إذا كانت هذه الخسارة بسبب الاهمال، أو الخيانة، أو غيره ذلك من الأسباب التي لاتقرها الهيئات القضائية فصاحب المال ليس مسئولاً عن إهمال المهملين أو خيانة الخائنين.

ومن حقه أن يأخذ الربح الذي تم الاتفاق عليه كاملا غير منقوص، ولا مانع من أن ينص على ذلك في العقد الذي يكون بين صاحب المال وبين المستثمر لهذا المال) «معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ص١٣٢:١٤١».

مما سبق نرى أن محاولة إباحة تحديد مبلغ لصاحب رأس المال الهدف منها أساساً هو إباحة فوائد البنوك الربوية، وهو خلط بين القراض والقرض الربوي.

ولمنع هذا الخلط رأيت ضرورة الحديث عن الربا والبنوك الربوية، والفرق بين معاملاتها وبين المضاربة، وبيان بطلان التي أسند إليها في كلمته.

وقبل بيان هذا بالتفصيل أشير إلى مايأتي:

١- وجوب عدم تحديد مبلغ معين لصاحب رأس المال من وضع الفقهاء، بل ثبت بالسنة والإجماع، وضمان رأس المال مع تحديد مبلغ زائد هو عين الربا المحرم، وسيأتي بيان هذا.

٢- كلام الشيخ عبدالوهاب خلاف فيه اضطراب عجيب فعند فساد المضاربة فإن الأجر يكون للعامل وليس لصاحب رأس المال، والفوائد يعطيها المصرف المودعين أصحاب الأموال، ويأخذ من المقترضين الذين يستثمرون المال أو يستهلكونه في حوائجهم، فأين العامل الذي يأخذ الأجر.

ولو فرضنا أن الفوائد هي أجر العامل في مضاربة فاسدة – وهو غير صحيح قطعاً – فهل يجوز للمسلم أن يقدم على عقد يعلم دائماً أنه عقد فاسد؟

ولقد عجبت أشد العجب مما قاله، ومخالفته للسنة والإجماع ليبرر أعمال البنوك، وذكرت هذه لفضيلة الشيخ سيد سابق فقال: لم يكن الشيخ عبدالوهاب خلاف – يرحمه الله – يعرف طبيعة عمل البنوك، وأفهموه أنها تقوم باستثمارات نافعة لايمكن الاستغناء عنها، وأنها تستثمر بطريقة دقيقة محسوبة أمكن معها معرفة الربح منذ البداية، وبذلك استطاعت أن تحدد نصيب المودعين وأفهموه أيضا أن البنوك لاتستطيع أن تغير من طريقها، ولذلك كان الشيخ خلاف إذا ناقشه أحد ليبين له بطلان فتواه، وخطأ ماانتهى إليه كان يقول: إذن أغلقوا البنوك.

٣- أيُعَدُّ المسلمون الآن أسوأ من أهل الجاهلية فذممهم أشد فساداً؟ والمصارف بحساباتها المعلومة الخاضعة للرقابة الخاضعة للرقابة المستمرة يمكن أن تخفي مالا يستطيع إخفاءه أهل الجاهلية؟

٤- ثبت رجوع الشيخ خلاف عن رأيه كما ذكرت في التمهيد، ولكن سواء أرجع أم لم يرجع فلن يكون رأيه حجة تهدم السنة وسيأتي مايبين أن رأيه يخالف السنة المطهرة والإجماع.

٥- ضمان رأس المال، مع ضمان زيادة مقابل الزمن، يخرج العقد من المضاربة، والإجماع، فكيف يعتبر هذا من باب المصالح المرسلة؟

وكيف يقال إن هذا فيه منفعة للطرفين في عصرنا، وأن عدم التحديد في زماننا يوقع الظلم والغبن بصاحب رأس المال؟ أفما شرعه الله تعالى يصبح في عصر من العصور ظلماً، وما حرمه يصبح نفعاً؟!

مفهوم الربا المحرم

الربا في القرآن الكريم:

تحدث القرآن الكريم عن الربا في أربع من سوره، وكان الختام هو آيات الربا في سورة البقرة: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**﴾ إلى ﴿**وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ**﴾ [**البقرة**: ٢٧٥ - ٢٧٩].

وتفسير آيات الربا في السور الأربع يطول ذكره، وهو بحمد لله تعالى ميسر الرجوع إليه في كثير من الكتب... والذي نريد أن نقف عنده هنا هو كلمة (الربا) الذي تحدث عنه القرآن الكريم، وكان شائعاً في الجاهلية.

عند تفسير قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ..**﴾.

يروي الطبري عن مجاهد قال: في الربا الذي نهى الله عنه: كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه.

وعن قتادة: أن ربا أهل الجاهلية: يبيع الرجل إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه.

وعند قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ [**البقرة**: ٢٧٨].

روى الطبري عند السدي قال: نزلت هذه الآية في العباس بن عبدالمطلب ورجل من بني المغيرة كانا شريكين في الجاهلية، يسلفان في الربا إلى أناس من ثقيف.

وعن الضحاك قال: كان ربا يتبايعون في الجاهلية فلما أسلموا أمروا أن يأخذوا رؤوس أموالهم.

(راجع الجزء السادس من تفسير الطبري - تحقيق محمود محمد شاكر ص٧ ومابعدها).

وقال الجصاص في (أحكام القرآن) (٤٦٥/١).

الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما اسقرض على ما يتراضون به.

وقال في موضع آخر (٤٦٧/١).

معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه.

وقال الفخر الرازي في تفسيره (٩٢/٤).

ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون رأس المال فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق، والأجل فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به.

وقال ابن حجر الهيثمي في كتابه: (الزواجر عن اقتراف الكبائر) (٢٢٢/١) ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً ورأس المال باق بحاله فإذا حل طالبه برأس ماله فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل.

وتسمية هذا نسيئة، يصدق عليه (ربا الفضل) أيضاً لأن النسيئة هي المقصودة فيه بالذات.

مما سبق نرى أن ربا الجاهلية كان من ربا الديون وهو ربا النسيئة.

والدين قد يكون ناشئاً عن بيع أجل فإذا حل الأجل ولم يدفع المشتري الثمن التزم بدفع زيادة عليه مقابل الزيادة في الأجل وقد يكون الدين قرضاً

مؤجلاً بزيادة مشروطة مقابل الأجل ويتفق على هذه الزيادة الربوية من البداية بالتراضي بما يراه كل منهما مصلحة لنفسه.

وقد يدفع هذا الربا مقسطاً أقساطاً شهرية ويظل رأس المال باقياً.

وإذا حل موعد القرض طبقت القاعدة الجاهلية المعروفة (إما أن تقضي وإما أن تربي) فإما أن يؤدي المقترض وإما أن يزاد في الدين والأجل ويظهر الاستغلال والحاجة عند عجز المدين عن أداء الدين، وتطبيق القاعدة الجاهلية ولكن لا يظهر شيء من هذا إذا لم يعجز المدين، وأدى الدين والزيادة الربوية المتفق عليها، وقد يربح المقترض في تجارته برأس مال القرض أضعاف الزيادة الربوية، ومع هذا يظل التحريم قائماً، ويأذن جميع آكلي الربا بحرب من الله ورسوله.

فربا الجاهلية إذن لايظهر فيه الاستغلال والحاجة إلا في صورة من صوره وهو مثل الفوائد المركبة التي تأخذها جميع البنوك الربوية في عصرنا، ومثل مايفعله كثير من التجارة في البيع بالتقسيط عن موعدها المحدد وقوله تعالى: ﴿ **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ** ﴾ [**البقرة**: ٢٧٩] يبين أن أي زيادة على رأس المال مهما قلت أو كثرت تعتبر من الربا المحرم وهذا الحكم خاص بالمدين الموسر، أما المدين المعسر فيبين حكمه قوله تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ** ﴾ [**البقرة**: ٢٨٠].

الربا في السنة المطهرة:

جاءت السنة المطهرة لتؤكد تحريم ربا الديون الذي حرمه القرآن الكريم وتبين أنه من أكبر الكبائر، ومن السبع الموبقات المهلكات، وأن اللعنة تنزل على كل من يشترك في ارتكابه، ففي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره، أن النبي ﷺ لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «**هم سواء**».

وفي مسلم أيضاً: (**فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء**).

وفقه الحديث الشريف يبين أن أي زيادة ربا محرم، ويستوي في الإثم واللعنة المقرض والمقترض، ولو كان التحريم مرتبطاً بالاستغلال و (قصم الظهر) فقط كما يقول المجترئون على الفتيا لكانت اللعنة لاتلحق المقترض الفقير، والإثم يرتفع عن المضطر المحتاج، كما كان للسنة دور آخر حيث بينت تحريم ربا البيوع، وهو نوعان:

ربا الفضل: أي الزيادة، وربا النسيئة: أي التأجيل والتأخير.

ويجمعهما حديث الأصناف الستة المشهورة (**الذهب، بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر وبالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد**) فيبيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة إلخ ... يشترط فيه التقابض في المجلس وعدم الزيادة فإن كانت هناك زيادة مع القبض فهذا ربا الفضل، وإن لم يتم القبض فهو ربا نسيئة سواء اشتمل على ربا الفضل أم لم يكن فيه زيادة.

أما عند بيع الذهب بالفضة فلا يشترط التساوى، ولكن لابد من التقابض كما جاء فيما رواه الشيخان: (**الذهب بالورق، أي العملة الفضية ربا إلا هاء وهاء**) أي خذ وهات فإن لم يتم القبض فهو ربا نسيئة.

الإجماع:

اختلف الفقهاء فيما يلحق بالاصناف الستة، ويأخذ حكمها في حالة البيع، ويعد من الأموال الربوية، فإذا لم تتوافر الشروط المذكورة آنفاً كان ربا الفضل أو النسيئة وقد افتت كل المجامع الفقهية بأن النقود الورقية لها ما للذهب والفضة من الأحكام.

والاختلاف هنا إنما هو في حالة البيع فقط، أما في القرض فلا خلاف في تحريم أي زيادة مشروطة في العقد؛ ولا يقتصر هذا على الأصناف الستة وما يلحق بها وإنما هو في كل شيء.

قال الإمام مالك في المدونة (٢٥/٤) كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا.

وقال ابن رشد الجد في مقدماته (ص٥٠٧) وأما الربا في النسيئة فيكون في الصنف الواحد وفي الصنفين أما في الصنف الواحد فهو في كل شيء من جميع الأشياء لايجوز واحد باثنين من صنفه إلى أجل من جميع الأشياء.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (وليس له أن يشترطا لزيادة عليه في جميع الأموال باتفاق العلماء) (مجموع الفتاوي ٥٣٥/٢٩) وأهل الظاهر الذين خالفوا الجمهور ووقفوا عند الأصناف الستة في البيع لم يخرجوا على الإجماع في القرض:

قال ابن حزم في المحلى (٥٠٩/٩) (والربا لايجوز في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط: في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة وهو في القرض في كل شيء).

وقال: (وهذا إجماع مقطوع به).

وقال ابن قدامة في المغني (٣٦٠/٤) (كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا اشترط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا).

وقال القرطبي في تفسيره (٢٤١/٣) أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف كما قال ابن مسعود أو حبة واحد إذن تحريم فوائد القروض ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، ومعلوم من الدين بالضرورة.

قال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله:

إن النصوص القرآنية الواردة بالتحريم تدل على أمرين ثابتين لامجال للشك فيهما:

الأمر الأول:

إن كلمة الربا لها مدلول لغوي عند العرب كانوا يتعاملون به ويعرفونه، وأن هذا المدلول هو زيادة الدين نظير الأجل، وأن النص القرآني كان واضحاً في تحريم ذلك النوع، وقد فسره النبي ﷺ بأنه الربا الجاهلي، فليس لأي إنسان فقيه أو غير فقيه، أن يدعي إبهاما في المعنى اللغوي، أو عدم تعيين المعنى تعيينا صادقا، فإن اللغة عينته والنص القرآني عنيه بقوله: ﴿ **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ** ﴾ [**البقرة**: ٢٧٩].

الأمر الثاني:

هو إجماع العلماء على أن الزيادة في الدين نظير الأجل هو ربا محرم ينطبق عليه النص القرآني، وأن من ينكره أو يماري فيه فإنما ينكر أمراً قد عُلِمَ من الدين بالضرورة، ولا يشك عالم في أي عهد من عهود الإسلام أن الزيادة في الدين نظير تأجيله رباً لا شك فيه (انظر: بحوث في الربا ص٢٩:٣).

القرض الإنتاجي الربوي

القروض الربوية في عصرنا منها مايعرف بالقرض الاستهلاكي ومنها مايعرف بالقرض الإنتاجي أو الاستغلالي أو الاستثماري.

فإذا احتاج شخص إلى مال لطعام لايجده، أو شراب أو غير ذلك من حاجاته الضرورية وأعطاه آخر قرضاً بفائدة فإن هذا يسمى قرضاً استهلاكيا، لأن القرض يؤخذ للاستهلاك، وحرمة هذا القرض واضحة بلا خلاف.

أما إذا استخدم القرض في التجارة من أجل التنمية والربح، أو في أي لون من ألوان الاستثمار، وحددت فائدة ثابتة لرأس المال، فهذا يسمى قرضاً إنتاجياً.

حرمة الإنتاجي كالاستهلاكي

وللأسف الشديد أننا وجدنا في عصرنا من يحل فوائد القروض الإنتاجية مع أننا إذا نظرنا إلى القروض في الجاهلية التي حرمها الإسلام وجدنا القرض الإنتاجي، ذلك أن العربي قلَّ أن يحتاج إلى قرض استهلاكي.

فالعرب في الصحراء (كان غذاؤهم فيها بسيطا، فقليل من الشعير يكفيهم، وإذا أضيف التمر واللبن فذلك غذاء رافه، وكان لباسهم بسيطا كغذائهم، وهو ليس أكثر من ثوب طويل يضمه في وسطه منطقه، وقد تلفه عباءة، وغطاء للرأس يمسكه عقال).

(ولم تكن خصلة عندهم تفوق خصلة الكرم، وقد بعثتها فيهم حياة الصحراء القاسية، ومافيها من إجداب وإمحال، فكان الغني بينهم يعطف على الفقير، وكثيراً ما كان يذبح إبله في سنين القحط يطعمها عشيرته، كما يذبحها قرير العين لضيفانه. الذين ينزلون به أو تدفعهم الصحراء إليه.

ومن سننهم أنهم كانوا يوقدون النار ليلاً على الكثبان والجبال، ليهتدي إليهم التائهون والضالون في الفيافي، فإذا وفدوا عليهم أمنوهم حتى لو كانوا من عدوهم.

(انظر كتاب: العصر الجاهلي للدكتور/ شوقي ضيف ص٦٨ ص٧٨).

أما مكة في الجاهلية فكانت مدينة تجارية عظيمة، وأهلها اعتادو القيام برحلتين تجاريتين إحداهما إلى اليمين شتاء، والأخرى إلى الشام صيفا، وقد امتن الله - عز وجل - عليهم بهذا في سورة قريش كما هو معلوم.

(وعقد عبد شمس معاهدة تجارية مع النجاشي، كما عقد نوفل والمطلب حلفا مع فارس ومعاهدة تجارية مع الحميريين في اليمن، وكذلك ازدادت مكة منعة جاه كما ازدادت يسارا).

وبلغ أهلها من المهارة في التجارة أن أصبحوا لا يدانيهم فيها مدان من أهل عصرهم كانت القوافل تجيء إليها من كل صوب، وتصدر عنها في رحلتي الشتاء والصيف، وكانت الأسواق تنصب فيما حولها لتصريف هذه التجارة فيها، ولذلك مهر أهلها في النسيئة والربا، وفي كل مايصتل بالتجارة من أسباب المعاملات).

(حياة محمد للدكتور/ محمد حسين هيكل ص٩٧).

من هنا نرى أن مثل هذا المجتمع العربي تندر فيه القروض الاستهلاكية وتكثر في فيه القروض الإنتاجية للتجارة.

ونستطيع أن ندرك دقة الفتوى التي أجمع عليها كبار علماء المسلمين المشتركين في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ (١٩٦٥م) حيث أفتوا بأن: (الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين مايسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي.

وبعد هذه الفتوى الجماعية يجب أن تتوقف الفتاوى الفردية، وألا نبرر لأنفسنا التعامل بالربا لأن فلاناً من الناس: إنه ليس ربا، وإنه حلال!

القرض الإنتاجي الربوي وشركة المضاربة

إلى جانب الإنتاجي الربوي الذي شاع واستشرى في الجاهلية، وُجِدَ أيضاً تعامل آخر للاستثمار وهو: شركة المضاربة، أو مايسمى بالقرض أيضاً، وذكر أن الرسول ﷺ وهو في شبابه وقبل زواجه بالسيدة خديجة رضي ا لله عنها، تعامل بهذه الشركة عندما تاجر في مالها.

وعندما جاء الإسلام، وحرم الربا، دخل القرض الإنتاجي الربوي في دائرة الحرام، وبقيت المضاربة حلالا، فتعامل بها الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - مع غيرها من طرق الاستثمار المشروعة وأقرهم الرسول ﷺ.

والعباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه الذي تعامل بالربا ون رباه أول ربا وضعه الرسول ﷺ تعامل أيضا بالمضاربة وكان يشترط على المضارب شروطاً إذا خالفها فهو ضامن، ويذكر أن الرسول ﷺ رفع إليه شرط العباس فأجازه(١).

ومن المعلوم أن المضارب ليس بضامن إلا إذا خالف شروط العقد، أو فعل ماليس من حقه أن يفعله أو قصر أو فرط.

---

(١) انظر: المطالب الآلية ٤١٩/١ والخبر سكت عليه البوصيري، ولكن فى سنده مقال.

قال ابن قدامة (متى شرط على المضارب ضمان المال أو سهماً من الوضيعة فالشرط باطل باطل، لا نعلم فيه خلافاً)(١).

الفرق بين القرض الإنتاجي والمضاربة

والفرق بين القرض الإنتاجي الربوي وشركة المضاربة أن القرض يحدد له فائدة ربوية تبعاً للمبلغ المقترض، والزمن الذي يستغرقه القرض، كان يكون ١٠٪ من رأس المال سنوياً، بغض النظر عما ينتج عن هذا القرض من كسب كثير أو قليل أو خسارة.

أما المضاربة فالربح الفعلي يقسم بين صاحب رأس المال والمضارب بنسبة متفق عليها، والخسارة من رأس المال وحده، ولا يأخذ العامل شيئاً في حالة الخسارة ولا في حالة عدم وجود ربح.

والعلاقة بين صاحب القرض وآخذه ليست من باب الشركة، فصاحب القرض له مبلغ معين محدد ولا شأن له بعمل من أخذ القرض، ومن أخذ القرض يستثمره لنفسه فقط، حيث يملك المال ويضمن رد مثله مع الزيادة الربوية فإن كسب كثيراً فلنفسه، وإن خسر تحمل وحده الخسارة.

أما المضاربة فهي شركة فيها المغنم والمغرم للاثنين معا فالمضارب لايملك المال الذي بيده وإنما يتصرف فيه كوكيل عن صاحب رأس المال، والكسب مهما قل أو كثر يقسم بينهم بالنسبة المتفق عليها وعند الخسارة يتحمل صاحب رأس المال الخسارة المالية ويتحمل العامل ضياع جهده وعمله، ولا ضمان على المضارب كما ذكرنا.

---

(١) المغني: ١٨٣/٥ .

المضاربة ثابتة بالسنة
معلومة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم

قال أحد السادة العلماء:

(لم يؤثر عنه - ﷺ - في حديث انه تكلم في موضوع المضاربة حين قال الائمة ورجال الحديث كالإمام الشوكاني في (نيل الأوطار): ليس في المضاربة شيء مرفوع الى النبي - ﷺ - سوى حديث ضعيف يقول إن فيها بركة، كما أثر عن الإمام ابن حزام أن كل أبواب الفقه لها اصل من الكتاب والسنة ماعدا القراض (المضاربة) فما وجدنا له أصلا البتة في الكتاب والسنة)(١).

وأرى من اللازم هنا تكملة مانقله الشوكاني عن ابن حزم حيث قال بعد الكلام السابق مباشرة: (ولكنه أجماع صحيح مجرد، والذي يقطع به أنه كان في عصر النبي- ﷺ - فعلم به وأقره ولو لا ذلك جاز) بعد هذا اقول: إذا لم تصل إلينا سنة قولية اقليس التقرير من السنة؟

ثم هذا الإجماع الصحيح المجرد الذي لم يخرج عليه أحد من الصحابة أو التابعين - رضي الله عنهم. واخذ به كل الأئمة المجتهدين، وأجمعت عليه الأمة مدة أربعة عشر قرنا. هذا الإجماع أليس حجة ملزمة ومصدراً من مصادر التشريع الاسلامي ؟ ولننظر هنا الى ما قاله إمام دار الهجرة في الموطأ (كتاب القراض - باب ما يجوز من الشرط في القراض، وباب ما لا يجوز). راجع ص ٣٠.

قال: ولكن إن اشترط أن له من الربح درهماً واحداً فما فوقه، خالصا

---

(١) الذي ذكر هذا هو الدكتور عبدالمنعم النمر ولا أدرى لماذا اجتزأ العبارة في موضع استدلال ابن حزم؛! وقد أثبتناه. أفيتفق هذا المسلك مع المنهج العلمي الصحيح؟! وللأسف ردد هذا القول أخيرا الدكتور محمد سيد طنطاوى.

دون صاحبه،وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين، فان ذلك لا يصلح، وليس على ذلك قراض المسلمين. وتعبير الإمام مالك هنا، (وهو قراض المسلمين) مع كلمة (حلال) ثم تعبيره الآخر: (وليس على ذلك قراض المسلمين) يدل على ان القراض الحلال لا يكون قيه مبلغ محدد من المال ولو كان درهما واحداً.

والصورة التي اعتبرها الإمام مالك مخالفة لما عليه المسلمون لا تخرج عن الشركة، لكن درهما واحداً يمكن أن يبطلها ويخرجها عن دائرة الحلال، فكيف إذن بمالا يمكن أن يكون شركة فيها الغنم والغرم وليس إلا قرضا استثماريا ربوياً؛

ويرد هنا سؤال وهو ان ماورد عن الصحابة الكرام، وأجمعوا عليه دون مخالف واحد، ألا يدخل في حكم المرفوع إلى الرسول – ﷺ -؟

أفيمكن أن يكون هذا باجتهاد محض أم أنهم أخذوه وفهموه من الرسول – ﷺ -؟

أليس هم أدرى وأعلم بما أحل الرسول – ﷺ – وبما حرم ؟ وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية أن المضاربة ثابتة بالسنة، قال في مجموع الفتاوي (١٩ / ١٩٢) عند حديثه عن حجية الإجماع:

الآية المشهورة التي يحتج بها على الإجماع قوله تعالى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ**﴾[**النساء**: ١١٥].

وذكر الآراء المختلفة حول دلالة الآية الكريمة. ثم قال رحمه الله: (ومن شاقه فقد اتبع غير سبيلهم وهذا ظاهر، ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقه أيضا).

فإنه قد جعل له مدخلا في الوعيد، فدل على أنه وصف مؤثر في الذمم، فمن خرج عن أجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعا، والآية توجب ذم ذلك، وإذا قيل: هي إنما ذمته مع مشاقة الرسول، قلنا: لأنهما متلازمان،

وذلك أن كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصا عن الرسول فالمخالف لهم مخالف للرسول، كما أن المخالف للرسول مخالف لله، ولكن هذا يقتضي أن كل ما أجمع عليه قد بينه الرسول، وهذا هو الصواب.

فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به، كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص، وهو دليل ثان مع النص كالامثلة المضروبة في القرآن، وكذلك الإجماع دليل آخر، كما يقال: قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها، فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة، وما دل عليه القرآن فعن الرسول أخذ، فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه، ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص.

لا إجماع بلا نص:

وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص كالمضاربة وليس كذلك، بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الاجاهلية لا سيما قريش، فإن الأغلب كان عليهم التجارة، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال، ورسول الله - ﷺ - قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجة، والعير التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله - ﷺ - وكان اصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم ينه عن ذلك - والسنة: قوله وفعله وإقراره، فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة.

والأثر المشهور فيها عن عمر الذي رواه مالك في الموطأ، ويعتمد عليه الفقهاء، لما أرسل أبو موسى بمال أرضه لا بْنَيهِ واتجرا فيه وربحا، وطلب

عمر أن يأخذ الربح كله للمسلمين لكونه خصهما بذلك دون سائر الجيش، فقال له أحدهما: لو خسر المال كان علينا فكيف يكون لك الربح وعلينا الضمان. فقال له بعض الصحابة: اجعله مضاربة. فجعله مضاربة، وإنما قال ذلك لان المضاربة كانت معروفة بينهم والعهد بالرسول قريب لم يحدث بعده، فعلم انها كانت معروفة بينهم على عهد الرسول كما كانت الفلاحة وغيرها من الصناعات كالخياطة والجزارة، وعلى هذا فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصا فقالوا فيها باجتهاد الرأي الموافق للنص، ولكن كان النص عند غيرهم، وابن جرير وطائفة يقولون: لا ينعقد الإجماع إلا عن نص نقلوه عن الرسول - ﷺ -، مع قولهم بصحة القياس. ونحن لا نشترط أن يكونوا كلهم علموا النص فنقلوه بالمعنى كما تنقل الأخبار، ولكن استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة، وكثير من العلماء لم يعلم النص، وقد وافق الجماعة كما أنه قد يحتج بقياس وفيها إجماع ثم يعلمه فيوافق الإجماع(١).

وتحدث ابن تيمية عن المضاربة في موضع آخر فقال:

(لا يجوز ان يخص أحدهما بربح مقدار، لأن هذا يخرجها عن العدل الواجب في الشركة. وهذا هو الذي نهى عنه - ﷺ - من المزارعة - فإنهم كانوا يشترطون لرب زرع بقعة بعينها، وهو ما ينبت على المأذيانات وأقبال الجداول ونحو ذلك، فنهى النبي - ﷺ - عن ذلك، ولهذا قال الليث بن سعد وغيره: إن الذي نهى عنه - ﷺ - وهو أمر إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز، او كما قال.

فبين ان النهي عن ذلك موجب القياس، فإن مثل هذا لوشرط في المضارب لم يجز، لأن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين، فإذا خص

---

(١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ١٩ / ١٩٤ - ١٩٦.

احدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلا، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع، فإنهما يشتركان في المغنم وفي المغرم، فإن حصل ربح اشتركا في المغنم، وإن لم يحصل ربح اشتركا في الحرمان، وذهب نفع بدن هذا، كما ذهب نفع مال هذا.

لهذا كانت الوضيعة على المال، لأن ذلك في مقابلة ذهاب نفع العامل)(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: المزارعة من جنس الشركة، يستويان في الغنم والغرم فهي كالمضاربة.

وقال (أصحاب الأرض كثيرا ما يعجزون غن زرعها ولا يقدرون عليه، والعمال والاكراة يحتاجون الى الزرع و لا أرض لهم، ولا قوام لهؤلاء ولا هؤلاء إلا بالزرع، فكان من حكمة الشرع ورحمته بالأمة وشفقته عليها ونظره لهم: أن جوز لهذا أن يدفع أرضه لمن يعمل عليها، ويشتركان في الزرع: هذا بعمله، وهذا بمنفعة ارضه، وما رزق الله فهو بينهما، وهذا في غاية العدل والحكمة، والرحمة والمصلحة.. كما في المضاربة والمسافاة.

(عون المعبود شرح سنن ابي داود ٩ / ٢٦٠ – وشرح الحافظ ابن قيم الجوزية بالحاشية).

فالمساقاة والمزارعة إذن شركتان كالمضاربة،فماذاجاء فيهما من النص ؟

جاء في نيل الأوطار (كتاب المساقاة والمزارعة) عدة روايات منها: ماروأة الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضى الله عنهما (أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أوزرع، وعنه أيضا، أن النبي – ﷺ – لما ظهر على خيبر سألته اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمر،فقال لهم: نقركم بها على ذلك ماشئنا.

---

(١) المرجع السابق ٢٠ / ٥٠٨ .

وماروواه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (قالت الأنصار للنبي - ﷺ -: أقسم بيننا وبين إخواننا النخل، قال: لا. فقالوا تكفونا العمل ونشركم في الثمرة، فقالوا: سمعنا واطعنا.

وما ذكره البخاري تعليقا ووصله عبد الرازاق عن ابي جعفر قال: مابالمدينةأهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع.

وهذه الروايات وغيرها تؤيد ماذكره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من قبل،ولكن إذا شرط أحد الشريكين شيئا لنفسه فما حكم العقد ؟

بعد الموضوع السابق من نيل الأوطار نجد (باب فساد العقد إذا شرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحوه) (٥ - ٣٠٩).

وتحت هذا الباب نقرأ مايلي: عن رافع بن خديج قال: كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما الورق فلم ينهنا). أخرجاه.

وفي لفظ (كنا أكثر أهل الأرض مزدرعا، كنا نكرى الأرض بالناحية منهما تنمى لسيد الأرض، قال: فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض، وربما تصاب الأرض وتسلم ذلك، فنهينا عنه، فأما الذهب والورق لم يكن يومئذ): رواه البخاري.

وفي لفظ قال:(إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله - ﷺ - بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، ولكم يكن للناس كرى إلا هذا، فذلك زجر عنه، فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به) رواه مسلم وابو داود والنسائي.

وفي رواية عن رافع قال: (حدثني عماى أنهما كانا يكريان الأرض على عهد رسول الله - ﷺ - بما ينبت الأربعاء وبشيء يستثنيه صاحب الأرض قال: فنهى النبي - ﷺ - عن ذلك). رواه أحمد والبخاري والنسائي.

وفي رواية عن رافع: (أن الناس كانوا يكرون المزارع في زمان النبي - ﷺ - بالماذيانات وما يسقى الربيع وشيء من التبن، فكره رسول الله - ﷺ - كرى المزارع بهذا ونهى عنها) رواه أحمد.

الماذيانات: هي مما ينبت على حافة النهر ومسايل المياه وهي في الأصل الجدول والربيع: أي النهر الصغير، والجمع جداول وأربعاء.

ومن الروايات السابقة نرى فساد العقد إذا جعل لأحد الشريكين شيء معين والحكمة هنا واضحة، وإن كان النص بالمزارعة والمساقاة، فكلام ابن القيم واضح كل الوضوح ومن قبله شيخه ابن تيمية، فلعل هذا النص كان أصلا أخذ به في المضاربة، وقد أشار الى هذه الروايات المرحوم الاستاذ الدكتور عبد الرحمن تاج في بحث قدمه للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، ثم قال: (ومن هذا كله يتبين: أن اشتراط جزء معين من الخارج لصاحب الأرض في المزارعة لا يجوز، ان النبي - ﷺ - قد نهى عنه، لما يترتب عليه من الظلم، وعدم العدل بين الشريكين: صاحب الأرض، والعامل فيها، لجواز، ألا تخرج الأرض غير ما اشترطه الأول لنفسه فيضيع عمل العامل وجهده، على حين ينتفع الشريك الآخر وحده، فاما كراء الأرض بالذهب او الفضة، او بشيء غيرهما ومضمون في الذمة، فلا شيء فيه.

هذا هو ماثبت عن الرسول - ﷺ - ورواه ائمة الحديث: البخاري ومسلم واحمد وابو داود والنسائي. بألفاظ متحدة أو متقاربة، ولا يسع الفقهاء من مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، إلا أن يتبعوه ويقولوا به في المزارعة والمساقاة والمضاربة وسائر الشركات، فإن اشتراط جزء معين من ربح ذلك وثمراته لأحد المتعاقدين، قد يؤدي الى المعنى الذي من أجله ورد النهي، فيحل بالمقصود من العقد، وهو الاشتراك في النتائج والثمرات.

وإذا كان اشتراط جزء معين من الخارج، لصاحب الأرض في المزارعة

قد حظرته الشريعة ونهى عنه الرسول - ﷺ - لما فيه من الظلم والغبن بأحد الشريكين المتعاقدين على الاشتراك في الربح والخسارة، فلماذا يرد في وجه الأئمة الفقهاء قولهم بلزوم خلو العقد من ذلك الاشتراط الجائر الظالم ؟ وهم لم يقولوه إلا تطبيقا للسنة الصحيحة، وعملا بما تدل عليه نصوصها الصريحة؛ وكيف يسوغ من مطلع على نصوص الشريعة ومواردها، أن يقول في اشتراط ربح محدود لرب المال في المضاربة جائز، غير مخالف للكتاب والسنة، وإن كان فيه مخالفة لأقوال الفقهاء ؟ أولا يكفي النص على حظر ذلك الاشتراط ومنعه في المزارعة، فيعلم أنه محظور وممنوع في المضاربة والمساقاة وغيرهما من فروع الشركات ؟ وهل من حسن الظن بالشريعة العادلة ان يقال: إنها تمنع من الظلم والجور في شركة المزارعة، وتبيح ذلك في شركة القراض ؟؛ أ.هـ. وقال الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه (الحلال والحرام) (ص ٢٦٢): (هذا الشرط المفسد للمزارعة بالنص الصريح، هو في رايي أصل لإجماع الفقهاء على الاشتراط في المضاربة ألا يحدد نصيب لأحدهما يضمنه على كل حال، ربحت الصفقة أم خسرت، وتعليلهم فساد المضاربة هنا كتعليلهم فساد المزارعة هناك، فهم يقولون هنا: إنه إذا شرط أحدهما دراهم معلومة احتمل ألا يربح غيرها فيعمل على جميع الربح، واحتمل ألا يربحها، وهذا تعليل موافق لروح الإسلام الذي يبني كل معاملاته على العدالة المحكمة الواضحة).

من هذا كله نرى تعدد الأدلة التي تبين بطلان عقد المضاربة إذا جعل لأي من الشريكين نصيب معلوم، فإلى جانب هذه الأحاديث الشريفة توجد السنة التقريرية والإجماع.

روى عن علي - رضي الله عنه - في المضاربة: الوضيعة على المال، والربح على ماااصطلحوا عليه.

وعن حكيم بن حزام – رضي الله عنه – أنه كان يدفع المال مضاربة الى أجل، ويشترط عليه أن لا يمر به بطن واد، ولا يبتاع به حيوانا، ولا يحمله في بحر، فإن فعل شيئا من ذلك فقد ضمن ذلك المال.

ولا يعلم من الصحابة الكرام من خالف ماذهب إليه على وحيكم رضي الله عنهما.

من هذا نرى أن قراض المسلمين الذي أشار إليه الإمام مالك ثابت بالسنة المطهرة والإجماع، واقوال الصحابة الكرام والدكتور طنطاوي في كتابه عن معاملات البنوك تحث عن مصادر الشريعة الإسلامية، ومما قاله عن السنة النبوية: أنها وحي من الله تعالى كالقرآن، وحجة على جميع المكلفين واجبة الاتباع بالنسبة لكل مسلم او مسلمة، ولا يخالف في ذلك مكلف عاقل. (انظرص ١٨).

ومما قاله عن الإجماع: أنه مصدر من مصادر الشريعة الاسلامية، وحجة شرعية يجب العمل به وان القرآن الكريم توعد من يخالف ما أجمع عليه المسلمون بسوء المصير، ودعا الى اتباع طريقهم وإجماعهم. (انظر ص ٢٣ وما بعدها).

وقال عن قول الصحابي الذي لم يعرف له مخالف من الصحابة بأنه حجة، لأن عدم إنكار الصحابة لهذا القول، مع عهدهم بالرسول- صلى الله عليه وسلم - وفهمهم لأسرار التشريع، دليل على صحة هذا القول الصادر عن أحد الصحابة. (انظر ص ٤٤)

وإذا كان هذا ماقاله هو نفسه عن هذه المصادر الثلاثة، فكيف تركها لياخذ بقول الشيخ عبد الوهاب خلاف قبل رجوعه؟

أفيعتبر قوله حجة تهدم هذه المصادر الثلاثة؟

طبيعة عمل البنك

جاء في (المعجم الوسيط) لمجمع اللغة العربية هذا التعريف للبنك:

البنك: مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض. وفي الموسوعة العربية الميسرة:

مصرف أو بنك: تطلق هذه الكلمة بصفة عامة على المؤسسات اليتتخصص في إقراض واقتراض النقود.

والتعريف السابق يلخص طبيعة عمل البنك. وإذا رجعنا الى أساتذة الاقتصاد وجدنا هذا الأمر متفقا عليه.

يقول الدكتور إسماعيل محمد هاشم في كتابه (مذكرات في النقود والبنوك – ص ٤٣) يمكن تعريف البنك بأنه المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلف.

ويقول الدكتور محمد زكي شافعي في كتابه (مقدمة في النقود والبنوك ص ١٩٧). يمكن تلخيص أعمال البنوك التجارية في عبارة واحدة هي: التعامل في الائتمان أو الاتجار في الديون: إذ ينحصر النشاط الجوهري للبنوك في الاستعداد لمبادلة تعهداتها بالدفع لدى الطلب بديون الآخرين، سواء أكانوا أفراداً أم مشروعات أم حكومات ويقبل الأفراد هذه التعهدات المصرفية. وهي التي عرف باسم الودائع الجارية – في الوفاء بما تزودهم به البنوك من اعتمادات وسلف نظراً لما يتمتع به التعهد المصرفي بالدفع لدى الطلب من قبول عام في تسوية الديون وهكذا تتوسل البنوك التجارية الى مزاولة نشاطها الذي تبرز به وجودها، وتستمد من القيام به أرباحها، بالاضطلاع تارة بمركز الدائن، وتارة بمركز المدين). أ. هـ.

ويقول الدكتور محمد يحيى عويس في كتابه (محاضرات في النقود والبنوك ص ٢٣٣).

تتلخص الوظيفة الرئيسية للبنوك في المجتمعات الحديثة في الجملة التقليدية.. (إن البنوك تقترض لكي تقرض).

ويقول الدكتور محمد عبدالعزيز عجيمة في كتابه (مبادىء علم الاقتصاد - ص ٢٧١).

(ويعرف البنك التجاري او بنك الودائع عموما بأنه المنشأة التي تتعامل في الائتمان أو الدين).

ومن المعروف أن الآئتمان والدين مظهران لشيء واحد وهو القرض: فالدين هو التزام بدفع مبلغ معين من النقود، والائتمان هو حق تسلم مبلغ معين من النقود، ولذلك فالمبلغ المتداول بين متعاملين يعد دينا من وجهة نظر المدين أو المقترض، وائتمانا أو حقا من وجهة نظر الدائن أو المقرض.

ويتفق الاقتصاديون على تعريف الائتمان بانه تبادل قيمة عاجلة بقيمة آجلة.

وفي ندوة جمعية الاقتصاد الإسلامي بالقاهرة، التي عقدت آخرذي الحجة سنة ١٤٠٩هـ تحت عنوان (الفوائد المصرفية بين الربا والربح) وحضرها الكثرة الكاثرة من رجال الاقتصاد، والعاملين في البنوك، تحدث الدكتور عبد الحميد الغزالي عن طبيعة عمل البنك كما يدرسه أساتذة الاقتصاد لطلابهم، فلم يعترض عليه أحد، أو يذكر في كلمة أو تعليق ما يخالف ما انتهى إليه الدكتور الغزالي، وهو مايلي:

تعتبر البنوك مشورعات اقتصادية، تهدف الى تحقيق ربح ممكن، ولكنها تختلف عن المشروعات الاقتصادية الأخرى في نشاطها يتمثل في (التعامل في الديون والائتمان) إذتقدم هذه البنوك خدمات (ائتمانية) معينة لعملائها

المودعين، اي المقرضين لها، والمستثمرين لأموالها، أي المقرضين منها، وتحصل في مقابل ذلك على مدفوعات من هؤلاء العملاء. ومن هذا التعامل تحاول تحقيق أقصى ربح ممكن، ويتكون هذا التعامل أساساً من نوعين هما: النوع الأول (الاتجار في الديون أو الائتمان) والنوع الثاني هو: (خلق أو صناعة الديون أو الائتمان).

وظيفة البنك:

ومن ثم فإن البنك يقوم بوظيفتين في إطار كونه تاجراً للديون أو الائتمان، اولاهما الاقتراض من المودعين والإقراض للمقترض، ويدفع للمودعين ثمنا محدداً هو الفائدة على الودائع، ويتقاضى من المقترضين ثمنا أعلى هو فائدة الإقراض، والفرق بين الفائدتين أو الثمنين، هو المصدر الأساسي لإيرادات البنك.

وإذا كانت الوظيفة الأولى للبنوك التجارية هي الاتجار في الديون، وهي ان تقوم بإقراض ماأودع لديها أو ما اقترضته من المودعين مقابل ثمن محدد، فإن وظيفتها الثانية هي (خلق الديون أو الائتمان) وهي وظيفة يمارسها النظام المصرفي في مجموعة، وتعني باختصار وتبسيط أن تلك البنوك تقوم بإقراض مالم تقترضه فعلا من أحد أو تحوزه، أو تقوم بإقراض مالا تملكه، وهذه وظيفة شديدة الأهمية والخطورة نشأت بشكل أساسي من الخصائص الذاتية لنظم الاقتراض المصرفي ووسائله، ومما يطلق عليه مؤسسة الشيكات وهي وجود الشيك كأداة وقابليته للتظهير الناقل للملكية.

وإجتماع الوظيفتين لمؤسسة واحدة هي البنك التجاري – جعله لا يتاجر في ديون التزم بها فقط، ولكنه يتاجر أيضا فيما لم يلتزم به أو يمثل حقا عليه، وهذا أمر لا تخفى خطورته على أي مفكر اقتصادي أو قانوني.

وقد ظهرت أنماط أخرى من البنوك مثل البنوك المتخصصة وبنوك

الاستثمار والاعمال أو غيرها. وذلك كمحاولة لتطوير وظيفة البنوك التجارية، إلا أن الحقيقة التي تتغير هي بقاء محل النشاط لتلك البنوك الجديدة أيضا كما هو الحال في البنوك التجارية، وبقيت خصائصها الوظيفية كما هي، حيث ظلت الديون أو القروض هي محل النشاط، والاتجار فيها هو مصدر الكسب، وظلت الوساطة السلبية هي حقيقة التي تمارسها. كما لم يغير من طبيعة البنوك التجارية تركيزها الشديد في الوقت الحالي على وظيفة الخدمات المصرفية التي أصبحت ميدانا للتسابق والمنافسة بين البنوك التجارية، إذلم يكن الهدف من هذا التركيز سوى السعي لجذب أموال جديدة في صورة إيداعات، أو لجذب طالبين جدد لتلك الأموال، أي أن الهدف بقي حول محور الوظيفة الرئيسية: وهي الاقتراض والإقراض.

خلق النقود:

ولعل الخلاصة مما سبق أننا بصدد مؤسسة محل نشاطها وتعاملاتها النقود، تحصلها أو تدفعها، والديون تلتزم بها أو تلزم بها، والقروض، تقترضها أو تقرضها، وهذا هو محل نشاطها ومحوره، وتلك هي بضاعتها، ولا نظن نزعا في ذلك بين المفكرين.

هذا هو ماانتهى إليه الدكتور الغزالي، ولم ينازعه أحد. وانا أدرك أن الاقتصاديين يعرفون هذا تماما، غير انني أقدمه لرجال الشريعة الذين يفتون في أعمال البنوك.

والوظيفة الثانية التي أشار إليها وهي (خلق الديون أو الائتمان) ربما تحتاج الى شيء من البيان، فهذا أمر عجيب غريب يصعب تصوره، ولا يدركه إلا من عرف جيداً أعمال البنوك.

أيمكن مثلا ان نتصور ان شخصاً يقترض ألفا، ومن الألف يقرض بضعة آلاف، ويبقى عنده رصيد؟؛

هذا ما تفعله البنوك الربوية؛ تخلق النقود وتقرضها؛
تقرض ماليس عندها، وما لا تملكه، وتأخذ ربا؛
والأمر هنا دقيق، ولذلك أترك عرضه لرجال الاقتصاد المختصين.

تحدث أحدهم عن المرحلة الحاسمة في تطور الفن المصرفي وهي خلق النقود فقال: دخل الفن المصرفي في دور جديد عندما تواضع الناس على قبول التزامات البنوك بديلا عن النقود في الوفاء بالديون، سواء أكان ذلك في صورة إيصالات الإيداع أم في صورة أوامر الصرف التي كان يحررها المودعون لدائنهم على البنوك، فقد فطنت البنوك في كلتا الحالتين الى إمكان إحلال تعهداتها بالدفع محل النقود فيما تمد به عملاءها من قروض، بما يترتب على ذلك من زيادة طاقتها على الإقراض ومن ثم، على جني الأرباح، ولم يكن من العسير وقد تمتعت ديون البنوك بالقبول العام كاداة للوفاء بالالتزامات أن تقنع المصارف هؤلاء بملاءمة اقتضاء مبالغ القروض في صورة ودائع جارية قابلة للسحب في الحال، أو في صورة سندات تتعهد المصارف بمقتضاها بالدفع لدى الطلب (بنكنوت)، ولن يخفى على القارىء أهمية هذا التطور الحاسم في تاريخ البنوك، فلم يكن حسب هذا الاستعمال النقدي لودائع (ديون) البنوك أن ضيق من نطاق أوامر الدفع الى فأدى الى زيادة موارد الائتمان عن ذي قبل، ولكنه أدى أيضاً الى ماهو أكثر أهمية. فقد أصبح في استطاعة البنوك خلق هذه الودائع ومحوها من الوجود بما تزاوله من عمليات التسليف أو الإقراض أو التثمير. وإذ تقوم هذه الودائع مقام النقود في تسوية الديون بين الأفراد، فقد تهيأ لبنوك الودائع أن تزاول سلطاناً خطيراً على عرض وسائط الدفع في النظام الاقتصادي. ولإيضاح ذلك نفترض مرة أخرى أن جملة ماأودعه الافراد لدى البنوك من النقود القانونية مليون من الجنيهات وأن نسبة الرصيد النقدي الحاضر الذي

تحتفظ به البنوك لمواجهة أوامر الدفع من قبل المودعين هي الربع. عندئذ يمكن للبنوك، وقد أحلت تعهداتها بالدفع محل النقود في الوفاء بالقروض، وأن تقدم للناس من القروض ماقيمته ثلاثة ملايين من الجنيهات دون ان يؤثر ذلك على نسبة الرصيد النقدي الحاضر التي تقتضي دواعي الحيطة والأمان الاحتفاظ بها لمواجهة طلبات الصرف المحتملة من قبل المودعين. ويتضح ذلك بالنظر الى هذه الصورة المبسطة لميزانية النظام المصرفي (بصرف النظر عن حساب رأس المال):

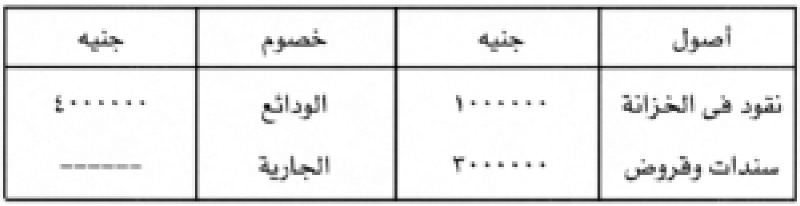

أصول	جنيه	خصوم	جنيه
نقود فى الخزانة	١٠٠٠٠٠٠	الودائع	٤٠٠٠٠٠٠
سندات وقروض	٣٠٠٠٠٠٠	الجارية	-------

وهكذا تهيأ للبنوك وقد أودع لديها مليون من الجنيهات أن تنشئ على دفاترها من الودائع ماقيمته أربعة ملايين، لا يمثل منها ما أودعه الناس بالفعل من نقود قانونية لدى البنوك سوى الربع - والربع فقط - على حين تتحصل الثلاثة ملايين جنيه الباقية في ودائع مخلوقة أنشأها النظام المصرفي بمناسبة ماقامت به مجموعة البنوك من عمليات التسليف والتثمير والإقراض.

ومن هنا يتضح لنا سذاجة الاعتقاد بأن مصدر الودائع المصرفية الوحيد هو إيداع الأفراد أرصدتهم النقدية في صورة عملة قانونية لدى البنوك، فإن الودائع الأصلية التي تنشأ في ذمة البنوك التجارية على هذا النحو لا تمثل سوى قدر محدود من مجموع الودائع الثابتة على دفاتر البنوك في حين ينشأ الشطر الأكبر منها بمناسبة قيام البنوك بعمليات إقراض أو تثمير يستوفيها المقترضون في صورة ودائع قابلة للسحب لدى الطلب.

ومن هنا أيضاً تتحصل الخصيصة الأساسية لما تزاوله البنوك من نشاط في ميدان الإقراض فيما تهيأ لهذه المؤسسات من إقراض الناس عندها أو بعبارة أدق، فيما توصلت إليه من خلق الموارد التي تستعملها في إقراض عملائها في غمار عملية الإقراض ذاتها. (مقدمة في النقود والبنوك للدكتور محمد زكي شافعي ص ١٧٢٠١٧٠) وفي ص ١٧٦ عرض هذا التوضيح:

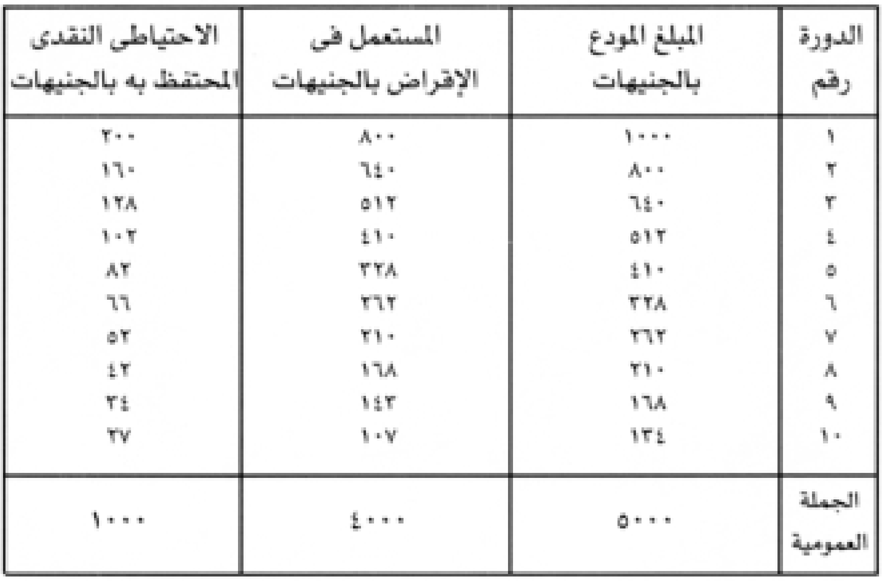

الدورة رقم	المبلغ المودع بالجنيهات	المستعمل فى الإقراض بالجنيهات	الاحتياطى النقدى المحتفظ به بالجنيهات
١	١٠٠٠	٨٠٠	٢٠٠
٢	٨٠٠	٦٤٠	١٦٠
٣	٦٤٠	٥١٢	١٢٨
٤	٥١٢	٤١٠	١٠٢
٥	٤١٠	٣٢٨	٨٢
٦	٣٢٨	٢٦٢	٦٦
٧	٢٦٢	٢١٠	٥٢
٨	٢١٠	١٦٨	٤٢
٩	١٦٨	١٤٣	٣٤
١٠	١٣٤	١٠٧	٢٧
الجملة العمومية	٥٠٠٠	٤٠٠٠	١٠٠٠

وفي كتاب مذكرات في النقود والبنوك للدكتور إسماعيل محمد هاشم نجد الفصل الخامس عنوانه «خلق نقود الودائع» (ص ٤٧).

ومما جاء في حديث المؤلف:

وقد أثبتت الخبرة العملية في ظل الظروف الاقتصادية العادية تكون نسبة المسحوبات من النقود القانونية إلى مجموع ودائع البنك ثابتة إلى درجة كبيرة، وعادة لا تتجاوز هذه النسبة ١٠٪ من مجموع الودائع، بل إنه كثيراً مايحدث أن تقل هذه النسبة بدرجة كبيرة عن ذلك.

وتعتمد هذه البنوك التجارية على هذه الحقيقة التي تعني بقاء جزء

كبير من الودائع «تحت الطلب» دون سحب، ومن ثم لا تحتفظ إلا بنسبة محدودة من ودائعها في شكل نقود قانونية «في حدود ١٠٪».

لمقابلة طلبات السحب المحتملة، مالم يلزمها القانون بالاحتفاظ بنسبة أكبر. وفي ص ٥٩ نجد هذا التوضيح:

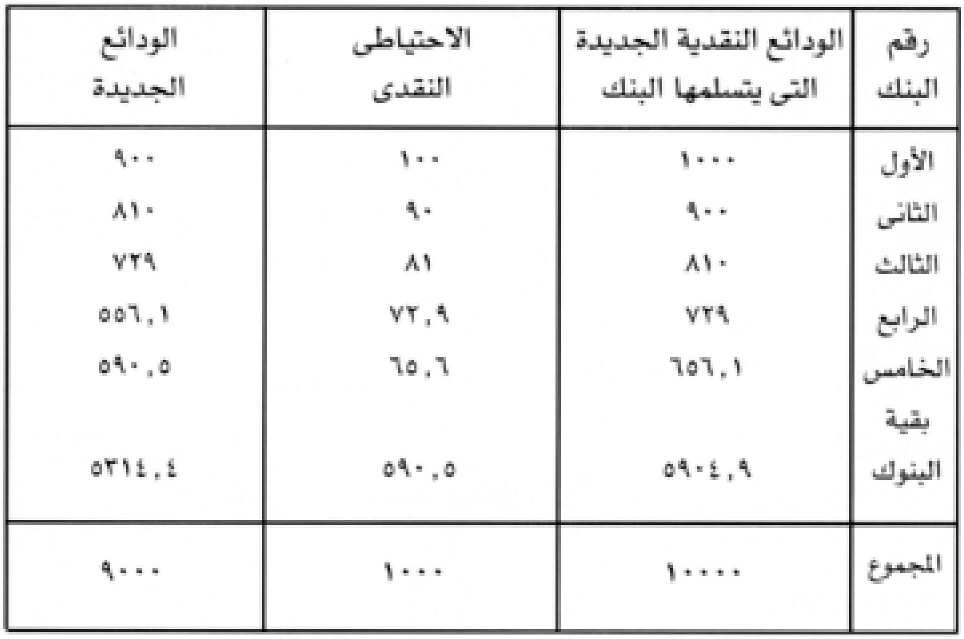

رقم البنك	الودائع النقدية الجديدة التى يتسلمها البنك	الاحتياطى النقدى	الودائع الجديدة
الأول	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
الثانى	٩٠٠	٩٠	٨١٠
الثالث	٨١٠	٨١	٧٢٩
الرابع	٧٢٩	٧٢,٩	٥٥٦,١
الخامس	٦٥٦,١	٦٥,٦	٥٩٠,٥
بقية البنوك	٥٩٠٤,٩	٥٩٠,٥	٥٣١٤,٤
المجموع	١٠٠٠٠	١٠٠٠	٩٠٠٠

من هذا كله نلحظ مايأتي:

١- الربا الذي يحصل عليه البنك يزيد على ربا الجاهلية بكثير.

٢- وهو كذلك أسوأ من ربا الجاهلية، لأن البنك يقرض بالربا ماليس عنده، ومالا يملكه، بل لا وجود له في الواقع.

٣- الحسابات الجارية التي تعتبر قروضا حسنة من المودعين تستغلها البنوك أسوأ استغلال، فتقرض أضعافها قروضاً ربوبة.

ومن هنا ندرك حرمة هذا التعامل مع البنوك الربوية إلا إذا دعت الضرورة.

٤- وعلاقة خلق النقود بالتضخم وزيادة الاسعار أمر يعرفه

الاقتصاديون، ويدركون خطره. فما تفعله البنوك الربوية ساعد على زيادة حجم هذه الكارثة.

وندوة جمعية الاقتصاد الإسلامي المذكورة آنفاً قدم لها باحث اقتصادي- وهو سمير عبد الحميد رضوان - بحثا في موضوع طبيعة البنوك التقليدية، والوظائف التي تؤديها، ومصادر أموالها، ووجوه استخدامها، وقد رجع الى عشرين مرجعاً، منها خمسة باللغة الانجليزية، وبعد الدراسة التي قدمها قال:

هل تتدخل البنوك التجارية في العملية الإنتاجية؟

ونخلص مما تقدم، ومن دراستنا لطبيعة أعمال البنوك التقليدية، الى أن البنوك التجارية مؤسسات للوساطة المالية، لا تتدخل بطريقة مباشرة في العملية الإنتاجية، وإنما تتوسط بين المقرضين والمقترضين، فتقوم بتحويل الفوائض المالية من القطاعات ذات الطاقة التمويلية الفائضة (المقرضين أو المودعين) الى القطاعات ذات العجز في الموارد المالية (المقترضين).

ويتمثل دخل هذه البنوك في الفرق بين ما تحصل عليه من فوائد من المقترضين وما تدفعه للمقرضين. أما العمولات التي تتقاضاها مقابل الخدمات التي تقدمها فتمثل جزءاً يسيراً نسبياً. أ. هـ.

ثم قدم الباحث بعض النماذج التطبيقية من الواقع العملي، وقام بتحليلها مؤكداً ماانتهينا إليه من الدراسة.

وعلى سبيل المثال عرض المركز المالي الإجمالي للبنوك التجارية في مصر في مارس سنة١٩٨٧، وتبين من وجوه الاستخدام أن نسبة ماتقرضه بلغ ٨١,٧٨ ٪ من جملة الاستخدامات، وان ٩,٣٧ ٪ كان للاستثمار في الأسهم والسندات، ومعلوم أن السندات قروض ربوية، أي أن الاستخدامات

أساساً في الإقراض بفائدة وختم الباحث دراسته بعرض الصورة التالية:

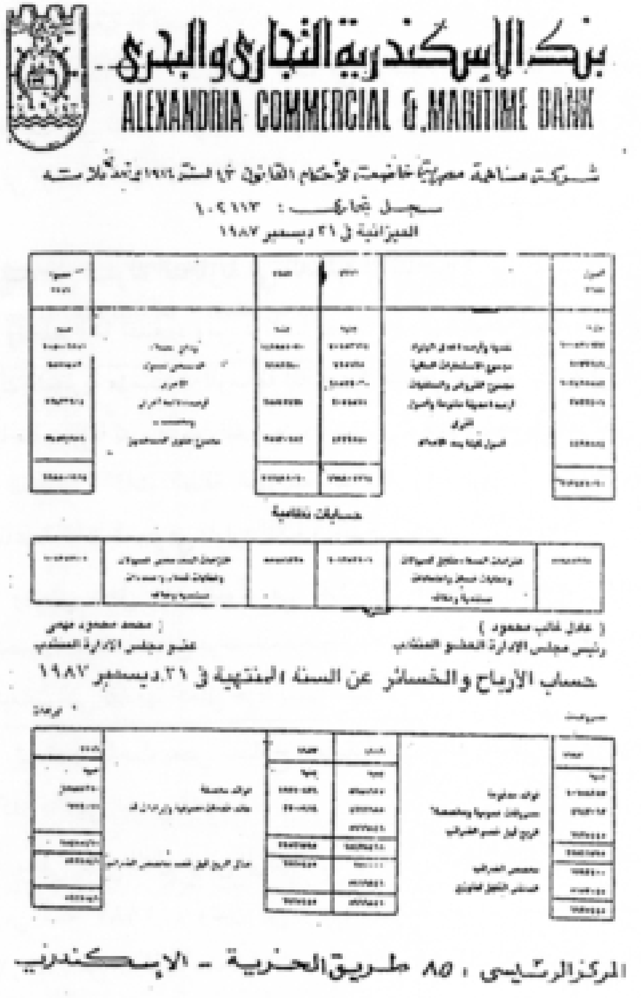

بنك الإسكندرية التجاري والبحري
ALEXANDRIA COMMERCIAL & MARITIME BANK

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون [illegible] لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

سجل تجاري : ١٠٢٤١١٣

الميزانية في ٣١ ديسمبر ١٩٨٧

حسابات نظامية

(عادل غالب محمود)
رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب

(محمد محمود مهنى)
عضو مجلس الإدارة المنتدب

حساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٨٧

المركز الرئيسي : ٨٥ طريق الحرية – الإسكندرية

من استقراء المركز المالي لبنك الاسكندرية التجاري والبحري في ٨٧/١٢/٣١ وكذا حساب الارباح والخسائر عن السنة المنتهية في ٨٧/١٢/٣١ استبان لنا الاتي:

١- نسبة إجمالي الودائع الى إجمالي المواراد ٦٧ ٪

٢- حقوق المساهمين الى إجمالي الموارد ١٨,٣ ٪

٣- نسبة حقوق المساهمين الى إجمالي الودائع ٢٧,١ ٪

٤- نسبة الاستثمارات المالية الى إجمالي الاستخدامات ١,٢ ٪ (٠,٥٪)

٥- نسبة القروض والسلفيات الى إجمالي ودائع العملاء ١٤٦ ٪

حساب الأرباح و الخسائر

١- نسبة الفوائد المحصلة الى جملة الإيرادات ٨٥,٨ ٪

٢- نسبة عائد الخدمات المصرفية والإيرادات الأخرى الى إجمالي الإيرادات ١٤,٢ ٪.

٣- نسبة الفوائد المدفوعة الى الفوائد المحصلة ٥٥ ٪.

والمؤشرات على الوجه المتقدم ليست في حاجة الى مزيد من التعليق. بهذا أنهى الباحث دراسته.

وللسادة فقهاء الشريعة أضيف الإيضاحات التالية:

١- حقوق المساهمين لا تعني رأس المال، وانما يضاف إليه ماحصلوه من إيرادات العام، وما بقي من إيرادات الأعوام السابقة. ولذلك فإن من ملك أسهم بنك ربوي، وأراد التوبة، فليس له بعد التخلص من هذه الأسهم - إلا رأس ماله والإيرادات غير الربوية، وهي نسبة قليلة كما نرى، أما نصيب أسهمه من الفوائد الربوية فهي مال خبيث حرام.

وعند بيان حكم التعامل في الأوراق المالية، وهي الأسهم والسندات، لايكفي القول بأن السندات قروض ربوية، فهي حرام، وأن الأسهم حصص شائعة في شركة، فهي حلال. فنشاط الشركة إذا كان محرماً فأسهمها حرام بلا شك، وإن لم تكن قروضاً ربوية كالسندات، فمن اشترى أسهماً في بنك ربوي فهو من الذين يأكلون الربا، ويأذنون بحرب من الله ورسوله، ومن اشترى اسهما لشركة لصناعة الخمور فهو ملعون مطرود من رحمة الله تعالى.

٢- نسبة الاستثمارات المالية نص في المائة (٢/١ ٪) وهي أساساً في السندات، وقل ان تكون في الأسهم، وهذا يعني أن الاستثمار ليس من طبيعة عمل البنوك.

٣- الودائع التي اقترضها البنك أقرضها كاملة (١٠٠ ٪) وأقرض أيضا ٤٦٪ زيادة على هذه الودائع، فمن أين جاءت هذه الزيادة؟؛

نذكر ماقيل من قبل عن خلق النقود أو الائتمان؛

– في حساب الأرباح والخسائر نلاحظ ضخامة الفرق بين الفوائد التي أخذهامن المقترضين، والفوائد التي أعطاها المودعين المقترضين، فلم يعط إلا ٥٥ ٪ من الفوائد التي حصلها، وأخذ البنك لنفسه ٤٥ ٪ وهذا هو الدخل الأساسي للبنك حيث انه يمثل ٨٥,٨ ٪من جملة الإيرادات.

وبعد: كنت من قبل احتفظت ببعض مانشر من ميزانيات البنوك الربوية لأبين طبيعة عمل هذه البنوك، ولكن بعد ما سبق من عرض ودراسة أظن أن الأمر أصبح واضحاً جلياً، لا يحتاج الى المزيد.

ودائع البنوك عقد قرض شرعا وقانونا

ذهب أكثر من تكلم عن ودائع البنوك الى أنها تعتبر قرضا، ويشيع بين آخر ين أنها وديعة، حيث يقال: نحن لا نقرض البنك وإنما نودع لديه. وذهب بعض من أراد أن يستحل فوائد البنوك الى القول بأن هذه الفوائد تعتبر أجراً لاستعمال النقود، أي أن الودائع تدخل تحت عقد الإجارة.

ولعل من المفيد أن نذكر مايبين الفرق بين العقود الثلاثة كما جاء في الفقه الإسلامي.

عقد القرض:

عقد القرض ينقل الملكية للمقترض، وله أن يستهلك العين، ويتعهد برد

المثل لا العين. والمقترض ضامن للقرض إذا تلف أو هلك أو ضاع، يستوى في هذا تفريطه وعدم تفريطه.

الوديعة:

أما الوديعة فهي أمانة تحفظ عند المستودع. وإذا هلكت فإنما تهلك على صاحبها لأن الملكية لا تنقل الى المستودع، وليس له الانتفاع بها، ولذلك فهو غير ضامن لها إلا إذا كان الهلاك أو الضياع بسبب منه.

الإجارة:

والعقد الثالث هو الإجارة: فمن المعلوم أنه لا ينقل الملكية للمستأجر وإنما يعطيه حق الانتفاع مع بقاء العين لصاحبها ويدفع أجراً مقابل هذا الانتفاع، ولذلك يطلق على الإجارة (بيع المنافع) فتجوز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة مع بقاء العين بحكم الأصل، ولا تجوز اجارة ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالطعام، فلا ينتفع به إلا باستهلاكه. والاجارة عقد على المنافع، فلا تجوز لا ستيفاء عين واستهلاكها، ومثل الطعام النقود، فلا يمكن الانتفاع بها إلا بإنفاقها في الشراء أو غيره، أي باستهلاك العين، والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، إن تلفت بغير تفريط لم يضمنها.

تسمية بغير حقيقتها:

وفي ضوء ما سبق يمكن القول بان ودائع البنوك سميت بغير حقيقتها، فهي ليست وديعة، لأن البنك لا يأخذها كأمانة يحتفظ بعينها لترد الى اصحابها، وانما يستهلكا في أعماله ويلتزم برد المثل.

وهذا واضح في الودائع التي يدفع البنك عليها فوائد، فماكان ليدفع هذه الفوائد مقابل الاحتفاظ بالأمانات وردها إلى أصحابها.

أما الحسابات الجارية فمن عرف أعمال البنوك أدرك أنها تستهلك نسبة كبيرة من أرصدة هذه الحسابات.

كما أن البنك في جميع الحالات ضامن لرد المثل، فلو كانت وديعة لما كان ضامنا ولما جاز له استهلاكها.

ومن الواضح الجلي أن ودائع البنوك لا تدخل في باب الإجارة، ويكفي أن ننظر الى طبيعة النقود، والى عملية الإيداع من حيث الملكية والضمان والاستهلاك.

ولم يبق إلا القرض وهو ينطبق تماماً على عقد الإيداع.

وإذا نظرنا الى القانون نجد أن تشريعات معظم الدول العربية تعتبر هذه الوذائع قرضا، قال العلامة الأستاذ الدكتور عبد الرازاق السنهوري في كتابه (الوسيط في شرح القانون المدني): (ويتميز القرض عن الوديعة في أن القرض ينقل ملكية الشيء المقترض على أن يرد مثلة في نهاية القرض الى المقرض. أما الوديعة فلا تنقل ملكية الشيء المودع الى المودع عنده، بل يبقى ملك المودع ويسترده بالذات. هذا الى أن المقترض ينتفع بمبلغ القرض بعد أن أصبح مالكا له أما المودع عنده فلا ينتفع بالشيء المودع بل يلتزم بحفظه حتى يردهالى صاحبه.

ومع ذلك فقد يودع شخص عند آخر مبلغا من النقود أو شيئا آخر مما يهلك بالاستعمال ويأذن له في استعماله، وهذا ما يسمى بالوديعة الناقصة.

وقد حسم التقنين الجديد الخلاف في طبيعة الوديعة الناقصة، فكيفها بأنها قرض.

وتقول المادة ٧٢٦ مدني في هذا المعنى: إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضاً.

أما في فرنسا فالفقه مختلف في تكييف الودائع الناقصة. والرأي

الغالب هو الرجوع الى نية المتعاقدين. فإذا قصد صاحب النقود ان يتخلص من عناء حفظها بإيداعها عند الآخر فالعقد وديعة، أما إن قصد الطرفان منفعة من تسلم النقود عن طريق استعمالها لمصلحة فالعقد قرض. ويكون العقد قرضا بوجه خاص إذا كان من تسلم النقود مصرفا) (٥ / ٤٢٨ – ٤٢٩).

وقال بعد ذلك في حديثه عن صور مختلفة لعقد القرض:

(وقد يتخذ القرض صوراً مختلفة أخرى غير الصور المألوفة.. من ذلك إيداع نقود في مصرف، فالعميل الذي أودع هو المقرض، والمصرف هو المقترض، وقد قدمنا أن هذه وديعة ناقصة وتعتبر قرضا) (٥ / ٤٣٥).

ويقول الدكتور علي جمال الدين عوض في كتابه (عمليات البنوك من الوجهة القانونية).

إذا نظرنا الى الحالة الغالبة للوديعة المصرفية وجدناها قرضا، لأن الوديعة تكون بقصد الحفظ، والمودع لديه يقوم بخدمة للمودع، في حين انه في القرض يستخدم المقترض مال غيره في مصالحه الخاصة، والتمييز دقيق بين كل من القرض والوديعة في العمل، فإذا وعد البنك برد النقود لدى الطلب فقد يمكن القول أن هناك وديعة، لأن الرد بمجرد الطلب يمنع البنك من استخدام النقود.

ولذلك فهو يقوم بخدمة لعملائه ولا يعتبر مقرضا لكن هذا لم يعد صحيحا اليوم إلا من الناحية النظرية، فإن البنوك إذ تقبل الودائع ترد لدى الطلب أو بعد مدة قصيرة من الطلب، فإن ذلك لا يمنعها من استخدام النقود في مصالحها، اعتماداً منها ان المودعين لن يتقدموا جميعاً لطلب الاسترداد دفعة واحدة في وقت واحد، وان سحب بعض الودائع يؤدي الى إيداع مبالغ جديدة، وأن الودائع الجديدة تستخدم في مواجهة طلبات

الاسترداد ، وانه على أي حال إذا زاد القدر المطلوب على الموجود فعلا لدى البنك، فإنه يستطيع بطرق متعددة الحصول على مايلزمه لمواجهة الطلبات الجديدة، فضلاً على أن الوديعة بالمعنى الفني الدقيق التي تهدف الى خدمة المودع تفترض في الواقع ان البنك المودع لديه لا يعطى فائدة عنه، بل فوق ذلك يتقاضى أجراً عن هذه الخدمة، لأن مجانية الإيداع التي يطلبها الفرد يصعب أن يقبلها البنك، كما أن القانون المدني لا يفترض في الوديعة أجراً إلا لصالح المودع لديه، في حين أن البنك لا يتلقى أي أجر عن عمله، بل إنه يعطي فائدة للعميل مقابل إبقاء النقود لديه.

ولذلك يمكن القول بالنظر الى الواقع أن الوديعة النقدية المصرفية في صورتها الحالية تعد قرضاً، وهو ما يتفق مع القانون المصري حيث تنص المادة ٧٢٦ منه على مايأتي: إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك باستعماله، وكان المودع عنده مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا. ويأخذ كثير من تشريعات البلاد العربية بهذه القرينة، أي ينص على أن البنك يمتلك النقود المودعة لديه، ويلتزم بمجرد رد مثلها من نفس النوع.

(راجع ماكتبه عن طبيعة الوديعة النقدية المصرفية ص ٢٠ – ٢٨ والجزء الذي نقلناه منه بتصرف من صفحات٢٢، ٢٦،٢٧).

الوديعة المصرفية قرض:

بعد هذا كله نقول إن ودائع البنوك تعتبر قرضاً في نظر الشرع والقانون، والاتفاق هنا بين الشرع والقانون من حيث الحكم على الودائع بأنها قرض، وبعد هذا الاتفاق يأتي الاختلاف الكبير بين شرع الله في تحريم ربا الديون بصفة عامة وبين القانون الوضعي في إباحته هذا الربا بعد أن سماه فوائد.

ومن هنا ندرك سبب الفتوى التي أصدرها بالإجماع علماء المسلمين

المشتركون في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بعد أن نظروا في الأبحاث المقدمة إليهم عن أعمال البنوك، ونص هذه الفتوى هي:

(الفائدة على أنواع القروض كلها ربا لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام. والاقتراض بالربا محرم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا حرام كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرىء متروك لدينه في تقرير ضرورته.

وإن أعمال البنوك في الحسابات الجارية، وصرف الشيكات، وخطابات الاعتماد، والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

وإن الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة، كلها من المعاملات الربوية، وهي محرمة.

وفي سنة ١٣٩٦هـ (١٩٧٦م) عقد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي وحضره الكثرة الكاثرة من فقهاء الشريعة، وعلماء الاقتصاد، وغيرهم. ولم يثر أي خلاف حول اعتبار فوائد البنوك غير الإسلامية من الربا المحرم، كلهم أجمعوا على أن هذه الفوائد من الربا الذي حرمه الإسلام، ثم كانت الخطوة الأخرى نحو دعم البديل الإسلامي وتحسينه، ولهذا جاء في المقترحات والتوصيات مايلي:

١- دعوة الحكومات الإسلامية الى دعم البنوك الإسلامية القائمة في الوقت الحاضر، والعمل على نشر فكرتها وتوسيع نطاقها.

٢- العناية بتدريب العاملين في البنوك الإسلامية لتحقيق المستوى اللائق

لكفايتهم العملية. ثم عقدت عدة مؤتمرات أخرى أجمعت على ماأجمع عليه المؤتمران المذكوران، وبذلك أصبحت فوائد البنوك من الحرام البين، ولم تعد من الشبهات. ولا مجال إذن للخلاف، ولا للفتاوي الفردية.

ولكن لماذا يذكر القانون ؟ (إن الُحُكْمُ إلاَّ لله)، وما أثر معرفة معاملات البنوك من الوجهة القانونية؟ إن البنك يخضع للقاون الذي يحدد علاقته مع المتعاملين معه، والآثار المترتبة من الحقوق والالتزامات.

فمن يودع في البنك فهو يعلم أن القانون هو الذي يحكم هذا التعامل، وقد نص على أن هذا الإيداع إقراض، ورتب عليه ما يتصل بأحكام القرض. وليس لأي من المتعاقدين أن يخرج على القانون، ولا أن يفسر هذا التعامل بما يخالف القانون. والمسلم الذي يذهب للبنك الربوي، ويعلم أن إيداعه إقراض ينطبق عليه كل أحكام القرض، وأن القانون أباح الفائدة المشروطة زيادة على القرض، وأن هذه الفائدة من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع، فإن المسلم في هذه الحالة يكون مقدماً على ارتكاب كبيرة من أكبر الكبائر، عالماً بأنه ملعون مطرود من رحمة الله، مؤذن بحرب من الله ورسوله.

عمل المضارب

من المعلوم أن المضارب يستثمر المال في التجارة، وغيرها من وسائل الاستثمار المشروع، وليس له أن يستخدمه في الإقراض بربا أو بغير ربا. ومانراه في التطبيق العملي للمصارف الإسلامية يبين هذا في عصرنا، حيث نراها تستثمر أموال المودعين، وهم أصحاب رأس المال إلى جانب أموال المساهمين، تستثمر هذه الأموال في بيع، والشراء، والإجارة، والمشاركة، والاستصناع، وغير ذلك من الاستثمارات الإسلامية. أما البنوك الربوية فقد

رأينا طبيعة عملها، وليس من عملها إطلاقاً مثل هذا الاستثمار، بل إن القانون نفسه الذي تسير تبعاً له يمنعها من أن تستثمر المال في العقارات أو المنقولات بالبيع أو الشراء أو المقايضة.

وفيما يلي نص المادة (٣٩) من القانون البنوك والائتمان الصادر بالقرار الجمهوري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧وهذه المادة لم يقع عليها أي تعديل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ في شأن البنوك ونصها:

مادة ٣٩ – يحظر على البنك التجاري أن يباشر العمليات الآتية:

(أ) التعامل في المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة، فيما عدا:

١- العقار المخصص لإدارة البنك أو للترفيه عن موظفيه.

٢- المنقول أو العقار الذي تؤول ملكيته إلى البنك. وفاء لدين له قبل الغير، على أن يقوم البنك بتصفيته خلال سنة من تاريخ أيلوله الملكية بالنسبة للمنقول، وخمس سنوات بالنسبة للعقار، ويجوز لمجلس إدارة البنك المركزي مد هذه المدة عند الاقتضاء.

(ب) إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب.

(ج) قبول الأسهم التي يتكون منها رأس مال البنك بصفة ضمان لقرض، أو التعامل في هذه الأسهم، أو امتلاكها مالم تكن هذه الأسهم قد آلت إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير، على أن يقوم البنك ببيع هذه الاسهم خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية.

(د) امتلاك اسهم الشركات بما تزيد قيمته على ٢٥٪ من رأس ماله المدفوع للشركة، ويشترط أن لا تجاوز القيمة الاسمية للاسهم التي يملكها البنك وفي هذه الشركات مقدار رأس ماله المدفوع واحتياطياته، ويجوز لوزير المالية والاقتصاد زيادة الحدين المذكورين عند الاقتضاء).

هل البنك فقير حتى نقرضه؟؛

يعجب كثير من الناس عندما يسمعون أن ودائع البنوك أو شهادات الاستثمار تعتبر قرضاً فالقروض إنما يكون للفقير المحتاج، وصاحب شهادة الاستثمار قد يكون هو الفقير الذي ادخر أموالاً قليلة بشق الأنفس للانتفاع بها في وقت آخر، أو لأي سبب من الأسباب، فكيف يقرض البنك صاحب الملايين ؟؛

ويعترض بعض أهل العلم على جعل هذه الودائع والشهادات من باب القرض، لأن القرض عقد إرفاق، والمتعاملون مع البنك هنا يريدون الإيداع والاستثمار، وليس الرفق بالبنوك والإحسان إليها. وعامة الناس معذورون، وخاصتهم قد يعذرون وقد لا يعذرون. وقبل أن أحاول إزالة هذه الشبهة أضع أمام القارىء المسلم ما يأتي:

بعد أن قتل الزبير بن العوام - رضي الله عنه - ترك من بعده مالاً كثيراً وفيراً، ووجدوا عليه دينا كبيراً، وقد أشار الى هذه التركة وهذا الدين الإمام البخاري في صحيحه، وكثير غيره كما ذكر الحافظ في الفتح.

تركة الزبير ودينه:

قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٧ - ٢٥٠)

(وقد كان الزبير ذا مال جزيل وصدقات كثيرة جداً، لما كان يوم الجمل أوصى الى ابنه عبد الله، فلما قتل وجدوا عليه من الدين ألفي ألف ومائتي ألف، فوفوها عنه، وأخرجوا بعد ذلك ثلث ماله الذي أوصى به، ثم قسمت التركة بعد ذلك، فأصاب كل واحدة من الزوجات الأربع من ربع الثمن ألف

ألف ومائتا ألف درهم.. فعلى هذا يكون جميع ماتركه من الدين والوصية والميراث تسعة وخمسين ألف ألف وثمانمائة ألف).

معنى هذا أن تركة الزبير – رحمه الله ورَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – كانت كالآتي:

مجموع الديون مليونان و٢٠٠ الف.

نصيب الزوجات الأربع ٤ ملايين و ٨٠٠ ألف، ومن المعلوم أن نصيب الزوجة أو الزوجات (ثمن التركة) فتكون التركة المقسمة على الورثة ٣٨ مليونا و٤٠٠ألف. وهذا يعادل الثلثين حيث أوصى بالثلث ومقداره ١٩ مليونا و٢٠٠ وبهذا تكون التركة بعد الديون ٥٧ مليونا و٦٠٠ ألف درهم، وهنا يرد هذا السؤال:

من يملك هذه الثروة الضخمة كيف يستدين هذا الدين ؟

ولنقرأ معاً ماجاء في صحيح البخاري:

(إنما كان دينه عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة)

(راجع صحيح البخاري – كتاب فرض الخمس – باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً. مع النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وولاة الأمر).

مما رواه الإمام البخاري نرى أن الذين جاءوا بهذه الأموال أرادوا حفظها عند الزبير، أي أن تكون وديعة، فطلب منهم أن تكون سلفاً لا وديعة، ونعرف الفرق بين الوديعة والقرض: فالوديعة لا يضمنها المودع لديه والقرض يضمنه المقترض، ولذلك قال الزبير: فإني أخشى عليه الضيعة أي أنه يكون ضامناً للمال باعتباره قرضاً. ويقابل هذا الضمان أن يكون من حقه الاستفادة من هذا المال المقترض، فيخلطه بماله في التجارة وغيرها، أما الوديعة فتبقى كما هي لا يستفاد منها.

ونترك تركة الزبير مؤقتاً ونأتي الى حكم من الأحكام الفقهية وهو:

إقراض الوالي مال اليتيم:

ما جاء تحت هذا العنوان في معجم الفقه الحنبلي (٢ / ١٠٧٦):

لا يجوز للوالي إقراض مال اليتيم إذا لم يكن فيه حظ له، فمتى أمكن الوالي التجارة به، أو تحصيل عقار له فيه الحظ لم يقرضه، وإن لم يكن ذلك وكان في إقراضه حظ لليتيم جاز.

ومعنى الحظ أن يكون لليتيم مثلاً مال يريد نقله الى بلد آخر. فيقرضه لرجل ليقضيه بدله في البلد الآخر، ويقصد حفظه من الغرور في نقله، او يخاف عليه الهلاك من نهب أو غرق أو نحوهما، أو يكون مما يتلف بتطاول مدته، أو يكون حديثه خيراً من قديمه كالحنطة.

فإن لم يكن فيه حظ وإنما قصد إرفاق المقترض وقضاء حاجته فهذا غير جائز. وإن أرادالوالي السفر، لم يكن له المسافرة بمال اليتيم وإقراضه حينئذ لثقة أمين أولى من إيداعه، لأن الوديعة لا تضمن.. ولا يجوز قرضه إلا لمليء أي غني - أمين. (وانظر المغني ٤ / ٢٩٥).

من هذا يتضح ان الغاية من إقراض مال اليتيم الرفق باليتيم لا بالمقترض، ومصلحة اليتيم لا مصلحة المقترض، والمراد الإيداع، غير ان الوديعة لا تضمن، ففضل الإقراض لغني أمين حتى يحفظ المال لصالح اليتيم لا لصالح الغني.

ولعل من هذين المثلين يتضح المراد، فلم يكن الزبير فقيراً يستقرض، بل كان من أصحاب الملايين، له ممتلكات في المدينة والعراق ومصر وغيرها وأراد المودعون حفظ اموالهم لا الرفق بالزبير، وتحول العقد من وديعة الى قرض، فكل عقد له ما يميزه عن غيره، وإقراض مال اليتيم لحفظه أيضا،

فهو لمصلحة اليتيم لا لمصلحة الملىء الغني.

ومادام العقد قرض فلا يحل أخذ زيادة على رأس المال وإلا كان من ربا النسيئة.

فمن أراد الإيداع لحفظ المال مع الضمان فالإيداع هنا قرض مضمون كإقراض المودعين للزبير، وإقراض مال اليتيم للغنى المليء.

ومن اراد الإيداع للاستثمار عن طريق الفائدة المحددة كودائع البنوك الربوية وشهادات الاستثمار، فالإيداع هنا عود للقرض الإنتاجي الربوي الذي كان شائعاً في العصر الجاهلي. وكان وسيلة من وسائل الاستثمار.

ومن ساعد المحتاج، وفرج كربته، وأقرضه قرضاً حسناً، جزاه الله - سبحانه وتعالى - أحسن الجزاء، وفرج عنه كربة من كرب يوم القيامة، وهذا هو عقد الإرفاق.

إذن ليس القرض في جميع حالاته عقد إرفاق، وإنما هو في الأصل عقد إرفاق، وقد يخرج عن هذا الأصل.

ومن المعلوم ان العبرة في العقود ليست بالألفاظ وإنما بالمعنى والمقصد الذي يكشف عن طبيعة العقد وخصائصه: فمثلاً لو قال: وهبتك هذه السلعة بمائة جنيه، فإن العقد هنا ليس هبة وإن كان بلفظها، وإنما هو بيع، ويأخذ أحكام عقد البيع.

وقال ابن قدامة في المغني (٤ / ٣٥٣) تحت باب القرض.

(ويصح - أي القرض السلف والقرض لورود الشرع بهما، وبكل لفظ يؤدي معناهما، مثل ان يقول: ملكتك هذا على ان ترد على بدله، او توجد قرينة داله على إرادة القرض. فإن قال: ملكتك، ولم يذكر البدل، ولا يوجد مايدل عليه، فهو هبة).

وقال في المضاربة (٥ / ١٤٤).

(وإن قال خذ هذا المال فاتجر به، وربحه كله لك، كان قرضاً لا قراضاً). وفي المضاربة أيضا قال الدردير:

(يجوز ان يضمن العامل مال القراض - أي المضاربة - لربه لو تلف أوضاع بلا تفريط في اشتراط الربح له، أي للعامل، بان قال ربه (أي صاحب المال): اعمل فيه والربح لك، لانه حينئذ صار قرضاً، وانتقل من الأمانة الى الذمة). (انظر اقرب المسالك مع بلغة السالك ٢ / ٢٤٩).

فإعطاء المال بعقد ناقل للملكية، وأخذ المال يكون ضامناً، ملتزماً برد المثل، يعتبر قرضاً وإن كان بلفظ آخر، فإن التزم برد المثل وزيادة كان هذا من ربا الجاهلية المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة، سواء أكان الآخذ أو المعطي غنياً أم فقيراً، مستثمراً منتجاً أم مستهلكاً ويستويان في الإثم إلا عند ضرورة المحتاج للاقتراض، وعند الحديث من قبل عن ربا الجاهلية وردت كلمة السلف، والقرض، وجاءت عبارات أخرى بغير هذا، فمثلاً في عبارة الفخر الرازي:

(ربا النسيئة هو الأم والذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال، على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ويكون رأس المال باقياً. وفي عبارة ابن حجر الهيثمي:

(ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلي.. لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره الى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً، ورأس المال باق بحاله).

ونستطيع أن نعبر عما سبق بتعديل طفيف لنبين الواقع المؤلم، لنقول مثلاً: (.. يدفع ماله للبنك الى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معينا، وراس المال باق بحاله).

وهذا ينطبق على الودائع ذات العائد الشهري الذي يطبقه معظم البنوك

الربوية؛ فإذا قلنا - بدلا من كل شهر: (كل ستة أشهر)، انطبق هذا على شهادات الاستثمار ذات العائد الجاري (المجموعة ب) وإذا تركنا الأشهر وقلنا.. (كل سنة) انطبق هذا على الودائع لأجل، وهو النظام الشائع عند كل البنوك الربوية؛ أما إذا أردنا توضيح الربا (أضعافاً مضاعفة) فيمكن ان نضرب له مثلاً بشهادات الاستثمار ذات القيمة المتزايدة (المجموعة أ). حيث يتضاعف ما دفع ليصل حاليا الى ٤٨٠٪؛

وكذلك بالفوائد المركبة التي تأخذها جميع البنوك الربوية من المقترضين. وابن حجر الهيثمي أورد عبارته في كتابه: الزواجر عن اقتراف الكبائر.

فهل يزدجر أولئك الذين يرتكبون هذه الكبائر فلن يحمل أحد عنهم أوزارهم ؟؛

ليس الربا مقصوراً على مافيه الاستغلال:

والعجيب أن نجد في عصرنا من يجعل تحريم الربا مرتبطاً بالحاجة والاستغلال، وحيث لا استغلال فلا ربا يحرم؛؛ فإن هذا يدل على عدة أمور منها: عدم معرفة بطبيعة ربا الجاهلية، الذي كان طريقة من طرق الاستثمار عند أهل الجاهلية، يقبلون عليه برضا، وقد يذهب صاحب المال القليل الى تاجر دولي يملك قافلة كاملة يستثمر هذا المال القليل، ثم يرد لصاحبه رأس المال والفوائد الربوية المتفق عليها.

ومنها: عدم فقه النصوص، فإن الفقير المحتاج، الذي يضطر للاقتراض بالربا، يرتفع الاثم عنه بقدر ضرورته، ويبقى الاثم على المقرض المستغل، هذا أمر لا يجادل فيه أحد.

فلو كان الربا مرتبطا بالحاجة والاستغلال، فكيف سوى رسول الله ﷺ بين الاثنين حيث قال: (فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء)؟ وكيف يلعن آكل الربا وموكله ويجعلهما سواء؟

ومنها: الجرأة على الخروج على إجماع الأمة خلال أربعة عشر قرنا من الزمان، والأمة إنما تجمع أخذا عن نبيها - ﷺ - المبين عن ربه عز وجل، وقد أكد هذا الاجماع إجماع كل المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية ومنها... ومنها.... الخ.

فوائد البنوك أسوأ من ربا الجاهلية

تحدثت من قبل عن المرحلة التي وصلت إليها البنوك وهي خلق النقود أو الائتمان، حيث أصبحت تقرض بالفائدة الربوية مالا تملك بل لا وجود له أصلا، وأشرت الى أن هذا من اسباب التضخم، وبينا ربا الجاهلية من قبل، وبالمقارنة بين الاثنين نجد ما يأتي:

- إن أهل الجاهلية كانوا يقرضون نقوداً فعلية سلعية وهي الدنانير الذهبية والدراهم الفضية، اما البنوك فانها الى جانب إقراض مالديها من ودائع تأخذ فوائد ربوية على ما خلقته من ائتمان أو نقود.

- الفائدة في الجاهلية كانت تحدد بالتراضي كما قال الجصاص (على ما يتراضون به)، أما المقترض من البنوك فتفرض عليه الشروط فرضا ولا يملك تغييرها.

- كان أهل الجاهلية يأخذون الفوائد في نهاية المدة، او مقسطة على أقساط شهرية. ام البنوك فإنها تحسب الفائدة، وتخصمها من البداية قبل ان يأخذ المقترض القرض، وينتفع به فمثلا إقراض مائة ألف بفائدة ٢٠٪ يخصم البنك الفائدة أولاً، ويعطي المقترض ثمانين ألفا فقط.

فالواقع أنه لم يقرضه إلا الثمانين، بفائدة عشرين، أي أن الفائدة في الواقع ٢٥٪ فالبنك من الناحية العلمية يأخذ أكبر من النسبة المعلنة.

- القروض في الجاهلية كانت تستخدم في الاستثمار الفعلي، والتصدير والاستيراد، فالتجار (الدوليون) كانوا يأخذون القروض لرحلة الشتاء

والصيف، الى جانب القرض، أي المضاربة، وذلك كان (تمويل) قافلة أبي سفيان من أهل مكة، وكان العباس يستثمر أمواله عن طريق القراض، والاقراض لهؤلاء التجار أما البنوك الربوية فإنها تقترض لتقرض كما رأينا من طبيعة عملها، فهي لا تستثمر، ولا تقوم باي لون من ألوان التنمية، أو المشاركة لعمارة الكون، وجلب الخيرات للبلاد والعباد، وهي في الاقراض تنظر للضمانات فقط، ولا يعنيها النفع أو الضرر.

من هذا نرى أن فوائد البنوك أسوأ بكثير من ربا الجاهلية. وأعرض فيما يلي صورة لعقد قرض، لنرى دلالته.

البنك الأهلي المصري

عقد قرض

السيد/ مدير البنك الأهلي المصري.

أقر أنا... المقيم..

أني حصلت من البنك الأهلي المصري فرع........... على قرض بمبلغ.................

الشروط الآتية:

١- تم سحب قيمة هذا القرض بإيصال موقع عليه مني بتاريخ.........................

٢- تحتسب على قيمة هذا القرض فائدة مركبة سعر.............. ٪ سنوياً تقيد على حسابنا شهرياً أو في المواعيد التي يراها البنك.

٣- يحق للبنك زيادة معدل الفائدة السنوية على المبالغ المطلوبة منا بحسب دفاتره بمجرد إعطائنا علماً بذلك بموجب خطاب على أن تحتسب زيادة الفائدة من تاريخ ارسال الخطاب إلينا.

٤- للبنك الحق في عمولة شهرية بواقع.......... ٪ (.................) تحتسب على أعلى رصيد مدين بالحساب خلال الشهر وللبنك الحق في قيدها في

نهاية كل شهر على حسابنا دون اعتراض منا على هذا القيد.

٥- يحق للبنك ان يحتجز أي مبلغ أو أية أوراق أو مستندات قابلة للتظهير أو تصرف أي فرع من فروعه أو عملائه وأن يدخلها كمبالغ مدفوعة منا لتسديد الرصيد المدين المستحق علينا أو أن يعتبر هذه الأموال بموجب هذا الاقرار الصريح وبدون حاجة إلى إقرار آخر من قيد تأميناً غير قابل للتجزئة لضمان كافة ما يكون مستحقاً أو سيستحق علينا للبنك وقد أودعت بالبنك ضماناً لهذا القرض بصفة خاصة.

٦- مدة القرض................ تبدأ من................ وتنتهي في................ وهواليوم الذي يجب أن يسدد فيه الحساب من أصل وفوائد وملحقات وأتعهد بسداده على أقساط................ أو / دفعة واحدة قبل تاريخ انتهاء القرض، ومع ذلك فإن البنك يحتفظ لنفسه بالحق في أن يطلب سداد مبلغ القرض قبل حلول أجله من أصل وفوائد وملحقات وذلك بمجرد إخطارنا بخطاب مسجل يرسل إلى آخر عنوان لنا لديكم ويحق للبنك قيد المبالغ التي ندفعها من أصل هذا القرض بتواريخ الأيام التي تلي يوم الدفع وإذا كان اليوم التالى يوم عطلة تقيد الدفعة بتاريخ اليوم الذي يلي أيام العطلة.

٧- وإذا تأخرنا عن السداد عند الاستحقاق أو في وقت يصبح فيه الحساب واجب الدفع قبل حلول الأجل فالمبالغ التي تكون مستحقة تسرى عليها في الحال فائدة بسعر.......... سنوياً بدون حاجة إلى تنبيه وبدون أن يمس ذلك الأحوال الأخرى التي يصبح فيها الدين واجب السداد كالمبينة بهذا أو المنصوص عنها في القانون.

٨- نقر بأن كشوف الحساب المحررة بمعرفة البنك والمراسلة إلينا على عنواننا المسجل بدفاتره تعتبر حجة علينا بما ورد فيها مالم يرد إليكم ما يفيد اعتراضنا عليها خلال خمسة عشر يوما، وفي حدود المعترض عليه، وإذا لم يصلنا كشف الحساب خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد

لارساله فإن علينا أن نتقدم خلال اسبوع آخر لطلبه، فإذا لم نفعل فلا يحق لنا الا حتجاج بعدم وصوله إلينا ويكون إقرارنا الرصيد الفترة التالية بمثابة إقرار الرصيد الفترة التي لم يطلب عنها كشف الحساب.

٩- نقر بأن دفاتر البنك وحساباته تعتبر دليلا كتابياً قاطعاً على المبالغ المستحقة أو التي تستحق علينا بموجب هذا القرض ونصرح بأن قيودات وحسابات البنك نهائية وصحيحة بالنسبة لنا ولا يحق لنا الاعتراض عليها كما أننا نتنازل مقدماً عن أي حق قانوني يجيز لنا طلب فحص حسابات البنك من قبل المحكمة.

١٠- يقر جميع الموقعين على هذا العقد بمسؤوليتهم التضامنية تجاه البنك من أصل مبلغ الفرض وفوائده وملحقاته طبقاً للشروط سالفة الذكر ويكون للبنك الحق في حجز المستندات والأوراق والمبالغ والأموال وسندات المالية المذكورة في البند الخامس أعلاه، والعائدة لنا أولأي شخص منا وليس لنا أولأحدنا حق الاعتراض ولاحق مطالبة البنك بأي تعويض أو عطل أو ضرر من أجل ذلك ويعتبر كل طلب أو اخطار أو اشعار مرسل إلينا أو إلى أحدنا كطلب أو اخطار أو اشعار أرسل لجميعنا ولكل واحد منا.

١١- في حالة الرجوع إلى المحاكم بشأن هذا القرض أو بسبب أي نزاع أو أدعاء ينشأ عنه فإننا نوافق مقدماً على أن تكون محاكم القاهرة أو الاسكندرية ذات الصلاحية والاختصاص للفصل في أي نزاع وادعاء ينشأ عن هذا التعهد ونسقط حقنا مقدماً بالاعتراض على صلاحية واختصاص المحكمة التي وافقنا عليها مقدماً.

تحرير في / / ١٩ توقيع المقترض

ضمانة

أقر أنا الموقع على هذا .... أني أطلعت على كافة الشروط والتزامات هذا العقد وأضمن للبنك الأهلي المصري السيد/ .... المقترض وأتضامن معه بطريق التضامن والتكافل في سداد قيمة مطلوب البنك الناشيء عن هذا العقد أو أي تجديد لمدته من أصل وفائدة وعمولات ومصاريف وملحقات.(كما نقر بحق البنك في الرجوع علينا بقيمة مطلوب البنك الناشيء عن هذا العقد في الميعاد بدون إحالة على المضمون وللبنك الحق في مطالبتنا انفرادياً دون مطالبة المدين أو مطالبته معنا) وهذا اقرار مني بذلك.

تحريراً في / / ١٩ الكفيل المتضامن

هذا هو الاقراض الذي يقوم به البنك الاهلي المصري، وهو اكبر وأقدم بنوك الدولة، واموال المودعين كلها وزيادة تقدم للمقترضين بمثل هذا العقد.
ونلاحظ هنا ما يأتي:

١- أن الفائدة المركبة، أي انها من الربا أضعافاً مضاعفة.

٢- يحق للبنك زيادة معدل هذه الفائدة دون شرط رضا المقترض.

٣- للبنك الحق في عمولة شهرية بنسبة مئوية تحتسب على أعلى رصيد مدين، أي على القرض والفوائد المركبة، وهذا بالطبع إضافة الى الفوائد التي فرضها البنك.

٤- البنك بعد أن أخذ الضمانات الكافية قبل الموافقة على الاقراض، أعطى نفسه بعد هذا الحق في أن يحتجز ماتصل إليه يده من أموال للمقترض عن طريق المقترض نفسه أو عن طريق غيره، تأميناً لما سيستحق على المقترض، وليس لما استحق فعلا.

٥- البنك أعطى نفسه أيضا الحق في أن يطلب سداد مبلغ القرض قبل حلول أجله، مع الفوائد والملحقات.

٦- إذا اعتبر البنك أن المبلغ واجب الأداء قبل حلول الأجل، ولم يقم قبل حلول الأجل، ولم يقم المقترض بالسداد في الحال، تسجل عليه فائدة أخرى.

هذا أيها السادة ما نلحظه، كما هو مبين في صورة العقد وما كان أهل الجاهلية يستطيعون أن يضعوا مثل هذه الشروط، أو على الأقل بعض هذه الشروط، وهذا يؤكد ما انتهينا إليه من أن فوائد البنوك أسوأ من ربا الجاهلية.

ويبقى هنا سؤال هام، وهام جداً، وهو:

من الذي يتحمل آثام هذا القرض الربوي ؟ لا شك أن البنك يتحمل أوزار هذا الاقراض.

ولكن: هل البنك وحده يتحمل هذه الأوزار؟

لو كانت أموال هذه القروض أموال البنك وحده، لقلنا: نعم، هو وحده يتحمل الأوزار.

ولكن من الدراسة السابقة لطبيعة عمل البنوك، ومن عرض ميزانية أحدالبنوك، ظهر ان البنك يقرض كل الودائع التي أخذها من المودعين بفائدة أعلى من الفائدة التي يدفعها، ووجدنا في تلك الدراسة أنه أعطى فوائد نسبتها ٥٥٪ من الفوائد التي حصلها.

معنى هذا أن المقترض هنا إنما يقترض أموال المودعين حقيقة، ولكن بواسطة البنك بالمرابي الجشع، الذي يأذن بحرب من الله ورسوله، ليس البنك وحده، الذي يقوم بدور الوسيط بين آكل الربا وموكله، الى جانب ما يأخذه البنك من أموال الربا، وانما المودع أخذ جزءا من الفائدة الربوية التي أخذها البنك من المقترض.

فالبنك آثم لأكله الربا، ووساطته الربوية.

والمودع آثم لاكله الربا

والمقترض آثم لاعطائه الربا

لان الرسول ﷺ لعن أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء. كما جاء في الحديث الصحيح المشتهر.

وفي حديث صحيح آخر: فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء.

وبعد:

فعل هذه الدراسة جعلت الصورة جلية، ولعلها تساعد على تراجع من أفتى في هذا الأمر بغير علم، أو أفتى نتيجة لمعلومات خاطئة، أو بيانات مضللة. وسيأتي أن الامام الأكبر الشيخ محمود شلتوت – رحمه الله – أفتى بحل فوائد دفتر توفير البريد نتيجة لمثل هذه المعلومات، فلما عرف الواقع بعد مناقشة مع الأستاذ الامام الشيخ محمد أبو زهرة – رحمه الله – تراجع عن فتواه. وقد روى هذا الثقة الشيخ أبو زهرة نفسه.

المصلحة ومقاصد الشريعة الاسلامية

من العلوم الذي لا شك فيه ان الشريعة الاسلامية، جاءت لجلب المصالح ودفع المضار.

ووجدنا من يبني على هذا القول: إن الايداع بفائدة فيه مصلحة للطرفين، فالمودع يأخذ الفائدة مع ضمان حفظ ماله، والبنك لو لم يكن يستفيد لما أعطى هذه الفائدة وهذا الضمان. ومادامت الفائدة للطرفين فهذه هي المصلحة التي تتفق مع مقاصد التشريع، فكيف يذهب من ذهب الى تحريم المنافع ومنع المصالح؟

ولكن غاب عن هؤلاء القائلين بالمصلحة أن يبحثوا عن حقيقة هذه

المصلحة التي تعتبر مصدر من مصادر التشريع ومقصداً من مقاصده. فالخمر والميسر فيهما مصلحة؛ واقرأ قول الحق تبارك وتعالى:﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا** ﴾ [البقرة: ٢١٩] أليست المصلحة متحققة هنا في قوله تعالى: (ومَنَافِعُ للنّاَسِ) ومع هذا حرمت هذه المنافع، ومنع هذا النوع من المصالح بنص القرآن الكريم. ألا أحد بعد هذا أن ينادي بحل الخمر والميسر لأن فيهما مصلحة ومنافع للناس؟

المصالح ثلاث:

لذلك يجب أن نفرق بين ثلاثة أنواع من المصالح:

النوع الأول: المصلحة المعتبرة التي أقرها الشرع، وأخذ بها، واتفقت مع نصوصه.

ومثال هذا النوع: حل الزواج، وبهيمة الأنعام، والبيع، والترخيص في خرص العرايا بالتمر... الخ.

ومصدر التشريع هنا ليس المصلحة، وانما هو النص الذي جاء محققا لهذه المصلحة.

النوع الثاني: المصلحة الملغاة التي أهدرها الشرع ولم يأخذ بها، فحرمها أو تعارضت مع نصوصه، فليس لمسلم ان يأخذ بها أو يستحلها.

مثال هذا أن تعالج دولة مشكلتها الاقتصادية بالتعامل بالربا، وبتحويل ناتج المساحات الشاسعة من الاعناب الى خمر لتباع بالملايين، وبالاعتماد على جذب السائحين باللهو والمجون والخمور وغيرها من لوازم سياحة العصر!

النوع الثالث: المصلحة المرسلة التي لا يوجد نص يؤيدها ولا نص يعارضها، وتتفق مع مقاصد الشريعة الاسلامية. مثال هذا: جمع القرآن الكريم: فلا يوجد نص يأمر ولا نص ينهى، ولكن الجمع خير كما قيل، ففيه حفظ لكتاب الله عز وجل.

ومثاله في عصرنا: تسجيل الممتلكات، وتوثيق عقود الزواج، وغير ذلك مما فيه اثبات للحقوق.

وهذه المصلحة يمكن الأخذ بها واعتبارها مصدراً من مصادر التشريع: لهذا قبل أن نحكم على عمل ما، أنه حلال لأن فيه مصلحة، علينا ان نبحث عن نوع هذه المصلحة.

فإذا كانت ودائع البنوك وشهادات الاستثمار تدخل تحت عقد القرض كما بينا، وبالتالي فكل زيادة على رأس المال فهي من النسيئة المحرم، فليس لأحد أن يقول بالحل لأن فيها مصلحة كما يدعى.

ولسنا في حاجة الى مناقشة هذا الادعاء، وانما يكفي أن نقول: هذه مصلحة أهدرها الشرع وألغاها. فليست بمعتبرة ولا مرسلة.

وأية مصلحة يمكن أن ننتفع بها مع الأذن بحرب من الله ورسوله ؟

وأضرب هنا مثلا يبين متى تكون المصلحة:

في حديث رافع بن خديج في المحاقلة، الذي سبق ذكره عند الحديث عن المضاربة، جاء في بعض الروايات:

(نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا) وفي رواية (عن أمر كان بنا رافقا)(١)

فالصحابة الكرام جرى العمل بينهم في المزارعة على جعل بقعة بعينها لصاحب الأرض، وهي ماعلى جداول الماء، وجعل قدر محدد لأحد الشريكين، وليس نسبة شائعة مما تخرجه الأرض، واستقر أمرهم على هذا، وأصبح معروفا مألوفا، واعتبروه محققا للمصلحة وميسرا عليهم حياتهم. ثم جاء بعد هذا نهي رسول الله ﷺ، فانتهوا.

---

(١) راجع الأحاديث الشريفة التي ذكرناها من قبل تحت عنوان (المضاربه ثابتة بالسنة) وانظر الروايات المختلفة لحديث رافع، وبيان صحته، وفي كتاب (إرواء الغليل) للعلامه الشيخ ناصر الدين الألباني ج ٥ ص ٢٩٩ : ٣٠١.

ومما يؤخذ من هذا الحديث الشريف:

١- قول الصحابة الكرام لا يعني الاعتراض على حكم رسول الله ﷺ، وحاشاهم، ولكن يعني أنهم كان يظنون ما اعتادوه مصلحة لهم، فلما جاءهم النهي أدركوا أن المصلحة في خلاف ماهم عليه، لأن ماصدر إنما كان عن المعصوم ﷺ.

٢- قولهم (طواعية الله ورسوله أنفع لنا)، مع أن النهى إنما صدر عن الرسول وحده، يدل على أنهم يدركون أن السنة بيان الله على لسان رسوله، وانها وحي يجب اتباعه. ولذلك قال ربنا عز وجل: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [**الحشر**: ٧] وقال تعالى ﴿**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا**﴾ [**النساء**: ٨٠] وقال سبحانه: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا**﴾ [**الأحزاب**: ٣٦].

الى غير ذلك من الآيات الكثيرة، وكذلك الأحاديث الشريفة، وقد بينت هذا بالتفصيل في كتابي (قصة الهجوم على السنة).

٣- هذا الحديث الشريف في المعاملات وقول الصحابة الكرام يدل على أن عصمة الرسول ﷺ ليست في تبليغ القرآن الكريم وحده، أو في بيان العبادات فقط، وإنما هي في التبليغ، وفي بيان كل حكم من أحكام العبادات أو المعاملات أو غيرها، لذا وجب الاتباع.

وأول طائفة ضالة رأت عدم وجوب اتباع السنة المطهرة ظهرت في القرن الثاني الهجري، وحاور أحدهم الامام الشافعي الذي أثبت أن السنة بيان الله على لسان رسوله، وأنها هي الحكمة التي أنزلها الله سبحانه وتعالى مع الكتاب العزيز.

واقتنع الضال في القرن الثاني، فكيف عاد الضلال إلى عصرنا حيث وجدنا من يقول: إن الرسول ﷺ غير معصوم في المعاملات.

ولا يجب اتباعه، وانما هو اجتهد لعصره، ونحن نجتهد كما اجتهد.

ونحن أدرى بعصرنا؛؛ هكذا قال في عصرنا، ونطق بهذا الضلال المبين، لينتهي إلى أن فوائد البنوك، وشهادات الاستثمار، والسندات، ودفتر التوفير، حلال لأن فيها مصلحة؛؛

وفي قصة الهجوم على السنة ناقشت الطاغين في عصرنا، وكشفت عن ضلالهم.

٤- من العبارات المتداوله المشهوره بين الناس (حينما كانت المصلحة فثم شرع الله)، كثيرا مانرى هذه العبارة توضع في غير موضعها، وتستعمل استعمالا خاطئاً.

فهذا لا يجوز أن يقال إلا في المصلحة المرسلة بضوابطها الشرعية، أما إذا وجد النص، وعلم شرع الله، فطواعية الله ورسوله أنفع لنا، ولذلك يقال دائماً وأبداً.

(حيثما شرع الله فثم المصلحة).

والدكتور سيد طنطاوي هو نفسه عندما تحدث في كتابه معاملات البنوك عن مصادر الشريعة قال عن المصلحة المرسلة:

لقد احتاط الفقهاء الذين قالا بحجية المصالح المرسلة، فاشترطوا في المصالح التي يبنى عليها التشريع شروطا متعددة، من أهمها: أن تكون المصلحة حقيقية، وليست مصلحة وهمية، وأن تكون مصلحة عامة، وليست مصلحة شخصية، وأن لا يعارض التشريع المبني على المصلحة المرسلة حكما ثبت بالنص أو الاجماع (ص ٣٦).

فكيف يقول في ص ١٣٦ : (الفقهاء قد راعوا مصالح العباد في التسعير مع وجود النص الذي ينهى عنه) ؟ وكيف يتحدث عن تضمين الصناع ثم يقول (١٣٩):

(وقياساً على ذلك فنحن نرى أن تحديد الربح مقدماً في التعامل مع البنوك، وضمان رأس المال المستثمر لديها هو من باب المصالح المرسلة، ولا يوجد نص يمنع ولي الأمر من ذلك)؟

وكيف يقول: (إن لولي الأمر في زمننا هذا الذي خربت فيه الذمم، ان يتدخل في عقد المضاربة، فلا يجعل المال أمانة عند المضارب) ؟ (ص ١٣٩).

وإذا كان رأس المال مضموناً. مع ضمان فائدة محدودة تبعا للزمن، فكيف نفرق بين المضاربة والقرض الربوي؟

أفيمكن أن تعطي المصالح المرسلة الحق لولي الأمر ليحل الربا الذي حرمه الله عز وجل ؟

فلنوضح ماجاء عن التسعير وتضمين الصناع.

أما التسعير فقد طلب الشيخ طنطاوي الرجوع الى ما كتبه شيخ الاسلام ابن تيمية، وها نحن نرجع إليه فماذا قال؟

في مجموع الفتاوي (٢٨ / ٩٥: ١٠٥) تحدث شيخ الإسلام عن التسعير فقال: ومن منع التسعير مطلقاً محتجا بقول النبي ﷺ:

(وان الله هو المسعر القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحدمنكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال) فقد غلط: فان هذه قضية معينة ليست لفظاً عاما، وليس فيها ان أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه: أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل.

ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه: فاذا كان صاحبه قد

بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا به فهنا لا يسعر عليهم، والمدينة كما ذكرنا انما كان الطعام الذي يباع بها غالباً من الجلب: وقد يباع فيها شيء يزرع فيها: وإنما يزرع فيها الشعير: فلم يكن البائعون ولا المشترون ناساً معينين، ولم يكن هناك احد يحتاج الناس الى عينه أو الى ماله: ليجبر على عمل أو على بيع، بل المسلمون كلهم من جنس واحد، كلهم يجاهد في سبيل الله، ولم يكن من المسلمين البالغين القادرين على الجهاد الا من يخرج في الغزو، وكل منهم يغزو بنفسه وماله: أو بما يعطي من الصدقات أو الفيء: أو مايجهزه به غيره، وكان إكراه البائعين على ان لا يبيعوا سلعهم الا بثمن معين اكراها بغير حق، وإذا لم يكن يجوز اكراههم على أصل البيع فاكراههم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز.

واما من تعين عليه ان يبيع فكالذي كان النبي ﷺ قدر له الثمن الذي يبيع به ويسعر عليه، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ انه قال: (من اعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل ولا وكس ولا شطط: فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد) فهذا لما وجب عليه ان يملك شريكه عتق نصيبه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية في العبد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل ولا وكس ولا شطط، ويعطي قسطه من القسيمة: فإن حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف عند جماهير العلماء: كمالك وأبي حنيفة وأحمد: ولهذا قال هؤلاء: كل مالا يمكن قسمه فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك:

ويجبر الممتنع على البيع، وحكى بعض المالكية ذلك إجماعاً؛ لأن حق الشريك في نصف القيمة كما دل عليه هذا الحديث الصحيح، ولا يمكن إعطاؤه ذلك إلا ببيع الجميع. فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من مالك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك الى اعتاق ذلك؛ وليس للمالك المطالبة

بالزيادة على نصف القيمة: فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى اعتاق ذلك النصيب ؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك.

وهذا الذي امر به النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير. وكذلك يجوز للشريك ان ينزع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به؛ لا بزيادة؛ للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة، وهذا ثابت بالسنة المستفيضة وإجماع العلماء، وهذا إلزام له بأن يعطيه ذلك الثمن لا بزيادة؛ لأجل تحصيل مصلحة التكميل لواحد: فكيف بما هو أعظم من ذلك ولم يكن له ان يبيعه للشريك بما شاء ؟ بل ليس له ان يطلب من الشريك زيادة على الثمن الذي حصل له به، وهذا في الحقيقة من نوع التولية؛ فإن التولية: أن يعطي المشتري السلعة لغيره بمثل الثمن الذي اشتراها به، وهذا أبلغ من البيع بثمن المثل، ومع هذا فلا يجبر المشتري على أن يبيعه لأجنبي غير الشريك إلا بما شاء، إذ لا حاجة بذلك إلى شرائه كحاجة الشريك.

فاما إذا قدر ان قوماً اضطروا إلى سكنى في بيت إنسان إذا لم يجدوا مكاناً يأوون اليه إلا ذلك البيت فعليه ان يسكنهم. وكذلك لو احتاجوا الى أن يعيرهم ثياباً يستدفئون بها من البرد؛ أو الى آلات يطبخون بها؛ او يبنون او يسقون؛ يبذل هذا مجاناً. وإذا احتاجوا الى ان يعيرهم دلواً يستقون به؛ او قدراً يطبخون فيها؛ أو فأساً يحفرون به: فهل عليه بذله بأجرة المثل لا بزيادة ؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره. والصحيح وجوب بذل ذلك مجاناً اذا كان صاحبها مستغنياً عن تلك المنفعة وعوضها " كما دل عليه الكتاب والسنة، قال الله تعالى:﴿ **فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ** ﴾[الماعون: ٤ – ٧] وفي السنن عن ابن مسعود قال: كنا نعد ﴿ **الْمَاعُونَ** ﴾ عارية الدلو والقدر والفأس.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ انه لما ذكر الخيل قال: «هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر. فاما الذي هي له أجر فرجل ربطها تغنياً وتعففاً؛ ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها» وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال «من حق الإبل إعارة دلوها واضراب فحلها » وثبت عنه صلى الله عليه وسلم «أنه نهى عن عسب الفحل » وفي الصحيحين عنه انه قال: «لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره» وإيجاب بذل هذه المنفعة مذهب أحمد وغيره.

ولو احتاج الى اجراء ماء في أرض غيره من غير ضرر بصاحب الأرض: فهل يجبر ؟ على قولين للعلماء، هما روايتان عن احمد، والأخبار بذلك مأثورة عن عمر بن الخطاب قال للمانع: والله لنجرينها ولو على بطنك، ومذهب غير واحد من الصحابة والتابعين: ان زكاة الحلي عاريته. وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وغيره.

والمنافع التي يجب بذلها نوعان: منها ماهو حق المال؛ كما ذكره في الخيل والابل وعارية الحلي. ومنها مايجب لحاجة الناس.

وايضا فإن بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم؛ وافتاء الناس؛ وأداء الشهادة؛ والحكم بينهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ والجهاد؛ وغير ذلك من منافع الأبدان؛ فلا يمنع وجوب بذل منافع الأموال للمحتاج؛ وقد قال تعالى:﴿ **وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا** ﴾ وقال:﴿ **وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ** ﴾ [**البقرة**:٢٨٢].

وللفقهاء في أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال؛ هي أربعة أوجه في مذهب أحمد وغيره:

(أحدها): أنه لا يجوز مطلقاً. و(الثاني) لا يجوز إلا عند الحاجة.

و(الثالث) يجوز إلا أن يتعين عليه. و(الرابع) يجوز. فإن أخذ أجراً عند التحمل لم يأخذ عند الأداء. وهذه المسائل لبسطها مواضع أخر.

والمقصود هنا: انه إذا كانت السنة قد مضت في مواضع بأن على المالك ان يبيع ماله بثمن مقدر: اما بثمن المثل، واما بالثمن الذي اشتراه به: لم يحرم مطلقاً تقدير الثمن. ثم ان ماقدر به النبي ﷺ في شراء نصيب شريك المعتق هو لأجل تكميل الحرية؛ وذلك حق الله، وما احتاج اليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله؛ ولهذا يجعل العلماء هذه حقوقاً لله تعالى، وحدوداً لله؛ بخلاف حقوق الآدميين وحدودهم، وذلك مثل حقوق المساجد ومال الفيء؛ والصدقات والوقف على أهل الحاجات والمنافع العامة ونحو ذلك، ومثل حد المحاربة والسرقة والزنا وشرب الخمر؛ فان الذي يقتل شخصاً لأجل المال يقتل حتماً باتفاق العلماء؛ وليس لورثة المقتول العفو عنه؛ بخلاف من يقتل شخصاً لغرض خاص؛ مثل خصومة بينهما؛ فان هذا حق لأولياء المقتول؛ إن أحبو قتلوا، وان أحبوا عفوا باتفاق المسلمين. وحاجة المسلمين الى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه؛ فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكتمل الحرية؛ لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتق؛ فلو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر ماشاء، وهنا عموم الناس عليهم شراء الطعام والثياب لانفسهم؛ فلو مكن من يحتاج الى سلعته أن لا يبيع إلا بما شاء لكان ضرر الناس أعظم.

ولهذا قال الفقهاء: اذا اضطر الإنسان الى طعام الغير كان عليه بذله له بثمن المثل، فيجب الفرق بين من عليه أن يبيع وبين من ليس عليه أن يبيع، وأبعد الأئمة عن ايجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي؛ ومع هذا فانه يوجب على من اضطر الإنسان الى طعامه أن يعطيه بثمن المثل.

وتنازع أصحابه في جواز التسعير للناس اذا كان بالناس حاجة، ولهم فيه وجهان. وقال أصحاب أبي حنيفة: لا ينبغي للسلطان أن يسعر على

الناس الا اذا تعلق به حق ضرر العامة، فاذا رفع الى القاضي امر المحتكر ببيع مافضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعر في ذلك فنهاه عن الاحتكار، فإن رفع التاجر فيه إليه ثانياً حبسه وعزره على مقتضى رأيه، زجراً له او دفعاً للضرر عن الناس، فان كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعدياً فاحشاً وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير: سعر حينئذ بمشورة أهل الرأي والبصيرة. واذا تعدى أحد بعد مافعل ذلك أجبره القاضي وهذا على قول أبي حنيفة ظاهر، حيث لا يرى الحجر على الحر، وكذا عندهما، أي عند أبي يوسف ومحمد؛ الا أن يكون الحجر على قوم معينين، ومن باع منهم بما قدره الامام صح؛ لانه غير مكره عليه.

وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه ؟ قيل: هو (على) الاختلاف المعروف في مال المديون. وقيل: يبيع ههنا بالاتفاق؛ لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام. والسعر لما غلا في عهد النبي ﷺ وطلبوا منه التسعير فامتنع لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه؛ بل عامة من كانوا يبيعون الطعام إنما هم جالبون يبيعونه اذا هبطوا السوق؛ لكن نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد: نهاه أن يكون له سمساراً وقال:

«دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» وهذا ثابت في الصحيح عن النبي ﷺ من غير وجه، فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب، للسلعة؛ لانه اذا توكل له مع خبراته بحاجة الناس إليه أغلى الثمن على المشتري؛ فنهاه عن التوكل له - مع أن جنس الوكالة مباح - لما في ذلك من زيادة السعر على الناس.

ونهى النبي ﷺ عن تلقي الجلب، وهذا أيضا ثابت في الصحيح من غير وجه، وجعل للبائع اذا هبط الى السوق الخيار؛ ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه، فأثبت

النبي ﷺ الخيار لهذا البائع. وهل هذا الخيار فيه مطلقاً أو إذا غبن ؟ قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد. أظهر هما أنه إنما يثبت له الخيار اذا غبن، والثاني يثبت له الخيار مطلقاً، وهو مذهب الشافعي.

وقال طائفة: بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري اذا تلقاه المتلقي فاشتراه ثم باعه.

وفي الجملة فقد نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل، ويعلم المشتري بالسلعة، وصاحب القياس الفاسد يقول: للمشتري أن يشتري حيث شاء وقد اشترى من البائع، كما يقول: وللبادي أن يوكل الحاضر.

ولكن الشارع رأى المصلحة العامة، فان الجالب اذا لم يعرف السعر كان جاهلاً بثمن المثل فيكون المشتري غاراً له؛ ولهذا ألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل. والمسترسل: الذي لا يماكس والجاهل بقيمة المبيع؛ فانه بمنزلة الجالبين الجاهلين بالسعر، فتبين انه يجب على الإنسان ان لا يبيع مثل هؤلاء إلا بالسعر المعروف، وهو ثمن المثل؛ وإن لم يكن هؤلاء محتاجين الى الابتياع من ذلك البائع؛ لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو مسلمين الى البائع غير مماكسين له، والبيع يعتبر فيه الرضا، والرضا يتبع العلم، ومن لم يعلم انه غبن فقد يرضى وقد لا يرضى، فاذا علم أنه غبن ورضي فلا بأس بذلك، وإذا لم يرض بثمن المثل لم يلتفت الى سخطه.

ولهذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيب أو التدليس؛ فان الأصل في البيع الصحة، وان يكون الباطن كالظاهر. فاذا اشترى على ذلك فما عرف رضاه إلا ذلك، فاذا تبين ان في السلعة غشاً أو عيباً فهو كما لو وصفها بصفة وتبينت بخلافها، فقد يرضى وقد لا يرضى، فان رضي والا فسخ البيع. وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ انه قال: «**البيعان بالخيار مالم يتفرقا، فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**».

وفي السنن ان رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره؛ وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذلك الى النبي ﷺ، فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها فلم يفعل، فأذن لصاحب الأرض في قلعها، وقال لصاحب الشجرة: «انما أنت مضار» فهنا أوجب عليه اذا لم يتبرع بها أن يبيعها؛ فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس الى الطعام ؟

ونظير هؤلاء الذين يتجرون في الطعام بالطحن والخبز. ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية والحمام اذا احتاج الناس الى الانتفاع بذلك، وهو إنما ضمنها ليتجر فيها فلو امتنع من إدخال الناس إلا بما شاء وهم يحتاجون لم يكن من ذلك، وألزم ببذل ذلك بأجرة المثل: كما يلزم الذي يشتري الحنطة ويطحنها ليتجر فيها والذي يشتري الدقيق ويخبزه ليتجر فيه مع حاجة الناس الى ماعنده، بل الزامه ببيع ذلك بثمن المثل أولى وأحرى. بل إذا امتنع من صنعة الخبز والطحن حتى يتضرر الناس بذلك ألزم بصنعتها كما تقدم، وإذا كانت حاجة الناس تندفع اذا عملوا ما يكفي الناس بحيث يشتري اذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج الى تسعير عدل، لا وكس، ولا شطط.

- انتهى كلام ابن تيمية -

هذا ماذكره شيخ الإسلام عن التسعير، أفنراه جعل المصلحة المرسلة تهدم النص، أم أنه بين غلط من احتج على منع التسعير مطلقا بقول النبي ﷺ: (إن الله هو المسعر القابض الباسط)؟

وبين أن من السنة المطهرة مايوجب التسعير في بعض الحالات؟

فشيخ الاسلام لم يهدم سنة، ولم يجعل نفسه مشرعا باسم المصلحة، وانما بين الحالات المختلفة للتسعير في ضوء السنة المشرفة.

وننتقل الى تضمين الصناع الذي انتهى بصاحبنا الى جعل القرض المضمون بالفائدة الربوية المضمونة مضاربة شرعية؛

في كتاب السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ١٢٢) باب ماجاء في تضمين الأجراء، وتحت الباب جاء ما يأتي:

قال الشافعي: وقد روي من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علي بن أبي طالب ضمن الغسال والصباغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك. أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال ذلك. قال: ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا، ولم نعلم واحد منهما يثبت.

قال: وقد روي عن علي من وجه آخر أنه كان لا يضمن أحدا من الأجراء من وجه لا يثبت مثله.

وثبت عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: لا ضمان على صانع ولا على أجير. وذهب شريح إلى التضمين.

وفي إرواء الغليل (٥ / ٣١٩) بين الشيخ الألباني ضعف ماروي عن علي في تضمين الأجراء.

وقال ابن حزم:

(ولا ضمان على أجير مشترك أو غير مشترك، ولا على صانع أصلاً، إلا ما ثبت أنه تعدى فيه أو أضاعه - والقول في كل ذلك - مالم تقم عليه بينة - قوله مع يمينه، فإن قامت عليه بينة بالتعدي، أو الإضاعة ضمن، وله في كل ذلك الأجرة فيما أثبت أنه كان عمله، فإن لم تقم بينة حلف صاحب الصناع أنه مايعلم أنه عمل مايدعي أنه عمله، ولا شيء عليه حينئذ، وبرهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾ [**البقرة**: ١٨٨] (٢: ١٨٨ و٤: ٢٩) فمال الصانع والأجير حرام على غيره، فإن

اعتدى أو أضاع لزمه حينئذ أن يتعدى عليه بمثل مااعتدى، والإضاعة لما يلزمه حفظه تعد وهو ملزم حفظ ما استعمل فيه بأجر أو بغير أجر، لنهي رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، وحكمه عليه السلام بالبينة على من ادعى وباليمين على المطلوب إذا أنكر، ومن طلب بغرامة مال أو ادعى عليه مايوجب غرامة فهو المدعى عليه فليس عليه إلا اليمين بحكم الله عز وجل، والبينة على من يدعي لنفسه حقاً في مال غيره.

وقد اختلف الناس في هذا، فقالت طائفة كما قلنا:

روينا من طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: لا يضمن الصائغ، ولا القصار، أو قال الخياط، وأشباهه.

ومن طريق حماد بن سلمة أن جبلة بن عطية عن يزيد بن عبدالله بن موهب قال في حمال استؤجر لحمل قلة عسل فانكسرت قال: لا ضمان عليه.

ومن طريق ابن ابي شيبة حدثنا أزهر السمان عن عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين أنه كان لا يضمن الأجير إلا من تضييع.

ومن طريق ابن ابي شيبة عن اسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: ليس على أجير المشاهرة ضمان.

ومن طريق ابن ابي شيبة ناوكيع ناسفيان الثوري عن مطرف بن طريف عن الشعبي قال: لا يضمن القصار إلا ماجنت يده.

ومن طريق عبدالرحمن بن مهدي ناسفيان الثوري عن مطرف عن الشعبي قال: يضمن الصانع ما أعنت بيده، ولا يضمن ماسوى ذلك.

ومن طريق ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح أنه كان لا يضمن الملاح غرقاً ولا خرقاً.

ومن طريق ابن ابي شيبة ناعبد الأعلى عن يونس بن عبيد عن الحسن

البصري قال: إذا أفسد القصار فهو ضامن وكان لا يضمنه غرقاً ولا خرقاً ولا عدواً مكابراً.

قال ابو محمد: وهذا نص قولنا -: ومن طريق سعيد بن منصور عن مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن طاوس أنه لم يضمن القصار.

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر قال: قال ابن شبرمة: (لايضمن الصانع إلاما أعنت بيده – وقال قتادة: يضمن إذا ضيع.

وبه الى عبد الرزاق ناسفيان الثوري أن حماد بن أبي سليمان كان لا يضمن أحداً من الصناع، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وزفر، وأبي ثور أحمد، وإسحاق، والمزني، وأبي سليمان.

وقالت طائفة: الصناع كلهم ضامنون ما جنوا، ومالم يجنوا.

روينا من طريق عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن الليث بن سعد عن طلحة ابن سعيد عن بكير بن عبدالله بن الأشبح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمن الصناع – يعني: من عمل بيده.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو قال: كان علي ابن أبي طالب يضمن الأجير.

وصح من طريق ابن أبي شيبة ناحاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يضمن القصار، والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك – وروي عنه أنه ضمن نجاراً(١).

وصح عن شريح تضمين الأجير، والقصار.

وعن إبراهيم أيضاً تضمين الصناع، وكذلك عن عبدالله بن عتبة بن مسعود. وعن مكحول أنه كان يضمن كل أجير حتى صاحب الفندق الذي يحبس للناس دوابهم، وهو قول ابن أبي ليلى حتى أنه يضمن صاحب السفينة إذا عطبت الأمتعة التي تلفت فيها.

---

(١) سبق ذكر عدم صحة مانسب للإمام علي – رضي الله عنه –.

وقالت طائفة: يضمن كل من أخذ أجراً - وروي ذلك عن علي وعن عبد الرحمن بن يزيد وغيرهما.

وقالت طائفة: يضمن الأجير المشترك، وهو العام، وهو الذي استؤجر على الاعمال، ولا يضمن الخاص، وهو الذي استؤجر لمدة ما - وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وروي عن إبراهيم يضمن الأجير المشترك، ولم يأت عنه لا يضمن الخاص.

وقالت طائفة: يضمن الصانع ماغاب عليه إلا أن يقيم بينه أنه تلف بعينه من غير فعله فلا يضمن، ولا يضمن ماظهر أصلاً، إلا أن تقوم عليه بينه بأنه تعدى. وهو قول مالك بن أنس. أ. هـ (المحلى ٩ / ٣٥: ٣٨).

وروايات عبد الرزاق التى أشار إليها نجدها في مصنفه (ج ٨ / ص٢١٦ وما بعدها) تحت باب ضمان الأجير ضمان الأجير الذي يعمل بيده.

وروايات ابن أبي شيبة في مصنفه (ج ٦ ص ١٢٦ ومابعدها) تحت عنوان: في الأجير يضمن أم لا ؟ وفي ص ٢٨٥ ومابعدها تحت عنوان «في القصاروالصباغ وغيره.

ومما جاء في المدونة الكبرى (٤ / ٤٩١):

(وكل شيء دفعته الى أحد من الناس وأعطيته على ذلك أجراً فهو عند مالك مؤتمن إلا الصناع الذين يعملون في الأسواق بأيديهم فإنهم لم يؤمنوا على مادفع إليهم وفي الطعام والإدام إذا تكاراه على أن يحمله على نفسه أو على سفينة أو على دابته فهو ضامن للطعام والادام إلا أن يأتي بينة يشهدون على تلف الطعام والادام أنه تلف من غير فعل هذا الذي حمله فلا يكون عليه ضمان، وإن تكاراه على ان يحمل له البز والعروض على إبله أو على سفينته أو على دابته فقال الحمال على نفسه أو على دوابه أو على سفينته إن ذلك المتاع والعروض قد ضاع مني إنه يصدق وهو في المتاع والعروض

مؤتمن إلا أن يأتي بأمر يستدل به على كذبه، واما الطعام والادام فهو ضامن لذلك إلا أن يأتي ببينة على هلاكه.) أ. هـ

وقال الامام النووي في روضة الطالبين (٥ / ٢٢٨):

أما المشترك، فهل يضمن ماتلف في يده بلا تعد ولا تقصير؟

فيه طريقان. أصحهما: قولان. أحدهما: يضمن كالمستعير والمستام. وأظهرهما: لا يضمن كعامل القراض. والثاني: لا يضمن قطعاً. وأما المنفرد، فلا يضمن على المذهب، وقطع به جماعة. أما إذا لم يكن الأجير منفرداً باليد، كما إذا قعد المستأجر عنده حتى عمل، او حمله الى بيته ليعمل، فالمذهب وبه قطع الجمهور: لا ضمان، لأن المال غير مسلم إليه حقيقة، وإنما استعان به المالك، كالاستعانة بالوكيل) أ. هـ.

وعند الحنفية ذهب الامام ابو حنيفة الى عدم الضمان، وخالفه الصاحبان. (انظر بدائع الصنائع ٤ / ٢٠٥٥ - ٢٠٦)

وقال الخرقي:(وما حدث في السلعة من يد الصانع، ضمن).

فقال ابن قدامة: (الأجير المشترك هو الصانع الذي ذكره الخرقي، وهو ضامن لما جنت يده، فالحايك إذا أفسد حياكته ضامن لما أفسد)..

ثم قال: ذكر القاضي أن الأجير المشترك إنما يضمن إذا كان يعمل في ملك نفسه، مثل الخباز يخبز في تنوره وملكه، والقصار والخياط في دكانيهما، وقال: ولو دعا الرجل خبازا، فخبز له في داره او خياطا أو قصاراً ليقصر ويخيط عنده، لا ضمان عليه فيما أتلف، مالم يفرط). (انظرالمغني ط هجر٨ / ١٠٣ ومابعدها).

مما سبق نرى مایاتي:

١ - القول بالتضمين او عدم التضمين لا يستند الى نص أو إجماع، وإنما هو

من المسائل الاجتهادية التي تقبل الخلاف، أما المضاربة فإنها ثابتة بالسنة والاجماع، فحكمها لا يقبل الخلاف.

٢ - الخلاف حول التضمين لا يحول العقد الى عقد آخر محرم، أما قول صاحبنا في المضاربة فيجعلها قرضاً ربوياً.

٣ - لم يثبت أن أحدا من الخلفاء الراشيدين قضى بتضمين الصناع فضلاً عن أن يكونوا جميعاً، ولو ثبت فما وجه القياس هنا؟

٤ - جوهر الخلاف أساساً بين معظم الفقهاء هو تحديد من الذي عليه البينة: صاحب المتاع أو الأجير المشترك فالتضمين يعني في الغالب الأعم أن البينة على الأجير.

٥ - الأجير المشترك أخذ المتاع ليحافظ عليه ويصلحه، والمضارب أخذ المال ليستهلكه في عمله، فكيف يقاس الثاني على الأول؟

ولذلك كان الاجماع بغير خلاف في عدم ضمان المضارب، ونشأ الخلاف في ضمان الأجير المشترك.

٦ - لم يفرق احد من الأئمة الأعلام بين المضارب المشترك وغير المشترك كما فرقوا في الاجازة، ولذلك أجمعوا على عدم ضمان المضارب سواء أكان مشتركاً أم غير مشترك.

فتاوي الشيخ شلتوت

كثر الحديث عن فتاوي الشيخ شلتوت ولقد كان - رحمة الله - ذا فكر ثاقب ونظر دقيق، وفتاوى صائبة. وهو كغيره من البشر يؤخذ من قوله ويرد ماعدا صاحب الرسالة الخاتمة ﷺ.

وننظر في فتاوي الشيخ كما جاءت في كتابين من كتبه، هما: التفسير، والفتاوي.

أولاً: فتواه في كتاب التفسير، ومافيها من اتساق:

في كتابه تفسير القرآن الكريم (ص ١٣٩ وما بعدها - الطبعة الثامنة) تناول تفسير الآية الثلاثين بعد المائة من سورة آل عمران وهي قوله تعالى عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴿١٣٠﴾﴾ [**آل عمران**].

وعند تفسيره لهذه الآية الكريمة تحدث عن الجانب الخلقي، والجانب الاقتصادي في تحريم الربا.

ثم تناول شبهات (العصرين) في استباحة الربا، وأبطل هذه الشبهات، وبين أسباب لجوء هؤلاء (العصريين) لمثل هذه الشبهات.

وتحت عنوان (بطلان الاستدلال بالآية على إباحة الربا القليل) (ص ١٥٠) ذكر كلاما أنقله هنا بتمامه.

قال رحمة الله تعالى:

(بقي علينا ان ننبه في هذا الشأن لأمر خطير هو ان بعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة، وتخريجها على أساس فقهي إسلامي ليعرفوا بالتحديد وعمق التفكير، يحاولون ان يجدوا تخريجاً للمعاملات الربوية التي يقع التعامل بها في المصارف أو صناديق التوفير أو السندات الحكومية أو نحوها، ويلتمسون السبيل الى ذلك فمنهم من يزعم أن القرآن إنما حرم الربا الفاحش بدليل قوله: **(أضعافاً مضاعفة)** فهذا قيد في التحريم لا بد ان يكون له فائدة وإلا كان الإتيان به عبثاً، تعالى الله على ذلك، ومافائدته في زعمهم إلا أن يؤخذ بمفهومه وهو إباحة مالم يكن أضعافاً مضاعفة من الربا، وهذا قول باطل، فإن الله سبحانه وتعالى أتى بقوله (**أضعافاً مُضَاعَفَةَ**) توبيخاً لهم على ماكانوا يفعلون، وإبرازاً لفعلهم

السيء، وتشهيراً به، وقد جاء مثل هذا الأسلوب في قوله تعالى:﴿ **وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ [النور: ٣٣] فليس الغرض أن يحرم عليهم إكراه الفتيات على البغاء في حالة إرادتهم التحصن، وأن يبيحه لهم إذا لم يردن التحصن، ولكنه يبشع مايفعلونه ويشهر به، ويقول لهم: لقد بلغ بكم الأمر أنكم تكرهون فتياتكم على البغاء وهن يردن التحصن، وهذا أفظع مايصل إليه مولى مع مولاته، فكذلك الأمر في آية الربا، يقول الله لهم: لقد بلغ بكم الأمر في استحلال الربا أنكم تأكلونه أضعافا مضاعفة، فلا تفعلوا ذلك، وقد جاء النهي في غير هذه المواضع مطلقاً، ووعد الله بمحق الربا قل أو أكثر، ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه، كما جاء في الآثار، وآذن من لم يدعه بحرب الله وحرب رسوله، واعتبره من الظلم الممقوت، وكل ذلك فيه الربا على الاطلاق دون تقييد بقليل أو كثير.

ومنهم من يميل الى اعتباره ضرورة من الضرورات بالنسبة للأمة، ويقول: مادام صلاح الأمة في الناحية الاقتصادية متوقفاً على أن تتعامل بالربا، وإلا اضطربت أحوالها بين الأمم، فقد دخلت بذلك في قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات).

وهذا أيضا مغالطة، فقد بينا ان صلاح الأمة لا يتوقف على هذا التعامل، وان الأمر فيه إنما هو وهم من الاوهام، وضعف أمام النظم التي يسير عليها الغالبون الأقوياء.

ومما قاله تحت عنوان (إباحة الحرام جرأة على الله). (ص ١٥١).

(وخلاصة القول، ان كل محاولة يراد بها إباحة ماحرمه الله، أو تبرير ارتكابه بأي نوع من انواع التبرير، بدافع المجاراة للأوضاع الحديثة أو الغربية، والانخلاع عن الشخصية الاسلامية، إنما هي جرأة على الله، وقول عليه بغير علم، وضعف في الدين، وتزلزل في اليقين..) أ. هـ

وكلام الشيخ هنا واضح كل الوضوح في تحريم المعاملات الربوية التي يقع التعامل بها في المصارف، وهو يتفق مع الفتاوي الجماعية التي صدرت بعد ذلك، وأشرت إليها من قبل.

وذكره للسندات الحكومية يدل على أنه يرفض مازعمه الزاعمون من انه (لا ربا بين الدولة وابنائها) وقد أثبت – فيما سبق – بطلان هذا الزعم.

وتتفق إشارته الى السندات هنا مع فتواه عن السندات التي ذكرها في كتابه (الفتاوي) وتحريمه لربا صناديق التوفير يتلاءم مع تحريمه لغيره من المعاملات الربوية.

واتساق الفتوى هنا يظهر في تحريم ربا القروض بصفة عامة، وذكر ثلاث صور عنها، وهي فوائد المصارف، ودفتر التوفير، والسندات الحكومية، وقال: أو نحوها. فعمم الحكم.

ثانياً: التناقض بين فتويين في كتابه (الفتاوي):

في كتابة (الفتاوي) أحل فوائد دفتر توفير البريد، وحرم فوائد السندات. وتحليله لفوائد التوفير التي حرمها في كتاب التفسير جعل بعض الباحثين ينظر إلى السابق واللاحق من كتابيه ليرى عن أي الرأيين رجع، وبعضهم ذكر أنه رجع بالفعل عن الحل، وآخرون ذكرووا أنه لم يرجع.

ولست في حاجة إلى الخوض فيما خاضوا، ولكني أقول بأنه رحمه الله وقع في تناقض: فأحل فوائد قرض، وحرم فوائد قرض آخر.

وهذه الفائدة من ربا الديون المحرم بالكتاب والسنة، فأي فرق هنا بين فائدة وأخرى؟

والتحليل هنا يتعارض مع فتواه المتسقة التي عمت فوائد جميع صور القروض.

وأي باحث أمين، يسير مع الحق لا الهوى والتشهي، وينقل للمسلمين رأي الامام، بغير تضليل أو تدليس، لا بد أن يذكر الفتاوى مجتمعة، ويبين التعارض، ثم يرجح كيف يشاء في ضوء الأدلة.

ولكن الأمر العجيب الغريب أن نجد من يحل فوائد البنوك، أو شهادات الاستثمار ويؤيد رأية بفتوى الشيخ شلتوت، مع ان الامام حرم فوائد البنوك، ولم يذكر له رأي معارض، وحرم فوائد السندات الحكومية، ثم أكد هذا التحريم، وشهادات الاستثمار إذا اعتبرناها وديعة بفائدة لدى البنك الاهلي، فتحريمها يأتي من قوله بتحريم فوائد ودائع البنوك، وإذا كان البنك الاهلي لم يأخذ أموال هذه الشهادات ليضمها إلى الأموال المودعة لديه. ثم يقوم بإقراضها بالفائدة الربوية لطالبي القروض كما رأينا من طبيعة عمل البنوك، وإنما أخذ هذه الأموال لحساب الحكومة، وهي التي تنفقها في مشروعاتها واستثماراتها، الحلال منها والحرام وتلتزم بردها مع فوائدها المعلومة، فإن الشهادات في هذه الحالة تعتبر نوعاً من السندات الحكومية التي أكد الشيخ شلتوت تحريمها، فشهادات الاستثمار إذن في كلتا الحالتين تعتبر من الحرام البين كما أثبت وبين وأفتى الامام الشيخ شلتوت. ولكن الذين أرادوا أن يحلوا هذا الحرام البين، سلكوا مسلكا يتنافى مع الأمانة العلمية، حيث لم يذكروا من الفتاوي إلا فتوى فوائد التوفير، ثم انتقلوا من ذكرها الى أنها تدل على أنه – رحمه الله – يحل فوائد البنوك، وفوائد شهادات الاستثمار؛ هكذا انتهى هؤلاء!!.

وهنا أمر هام عرفته وأريد أن يعرفه المسلمون:

فقد سألت فضيلة الشيخ سيد سابق عن هذا التناقض فقال: إن فتوى التحليل صدرت بعد أن أفهموا فضيلة الامام أن هيئة توفير البريد تستثمر هذه الأموال، وتأخذ جزءاً من الأرباح وتعطي المودعين الجزء الآخر.

ثم قال: وبعد هذا سألت الدكتور عيسى عبده - رحمه الله - فذكر أن هيئة البريد تودع الأموال في البنوك، وتأخذ فوائدها، ولا تقوم بأي استثمار.

ثم أضاف الشيخ سيد سابق: وما الفرق بين أخذ الفوائد الربوية من البنوك مباشرة، وبين أخذ جزء منها عن طريق هيئة البريد؟

ثم حدثني فضيلة الشيخ صلاح أبو إسماعيل بأن فضيلة الاستاذ الامام محمد أبو هرة - رحمه الله - ذكر في ندوة لواء الاسلام أنه التقى بالشيخ شلتوت، وناقشه في فتوى التحليل، واقتنع بتحريم فوائد دفتر البريد.

ورأى حذفها من كتابه، فعارضه قائلاً:

لا، بل تبقي الفتوى، وثبت تراجعك عنها، فمن قرأ الفتوى قرأ التراجع. واتفق الشيخان على هذا.

وذكر الشيخ أبو زهرة هذا الموضوع أكثر من مرة في لجنة الفقه بمجمع البحوث الإسلامية التي كان يرأسها، وكان الأمين العام آنذاك الشيخ صلاح أبو إسماعيل - رحمه الله -.

وحدثنا الشيخ القرضاوي بأنه عندما كان يجمع أصول كتاب التفسير للشيخ شلتوت ويعده للطبع، وقف عند تحريم فوائد دفتر توفير البريد، وذكر التعارض مع ما جاء في كتاب الفتاوي فقال له الشيخ شلتوت: ابق فتوى التحريم.. ابقها. وذكر المستشار الدكتور أحمد محمد إبراهيم أن الامامين الدكتور محمد الفحام، والدكتور عبد الحليم محمود بينا ان فوائد صندوق التوفير من الربا المحرم، وأن الشيخ - رحمه الله - رجع في آخر حياته عن رأيه الجديد الى رأيه القديم القائل بحرمة هذه الفوائد، وانها من المال الخبيث، وطلب من المحيطين به أن ينصوا على ذلك حين إعادة طبع كتبه. وكان مرجع المستشار في نقله مجلة منار الاسلام - عدد ربيع الأول ١٣٩٣ - ومنبر الاسلام - عدد ربيع الثاني ١٣٩٣-.

وقال الدكتور علي الخطيب رئيس تحرير مجلة الأزهر في حاشية كتاب (البنوك والاستثمار ص ٨٣):

لقد تلزمني الأمانة أن أذكر حديثاً لفضيلة الشيخ عبد الرحيم فودة مدير مجلة الأزهر – رحمه الله – روى فيه أمامي أن فضيلة الامام الأكبر محمود شلتوت طلب حذف فتواه ليلقى الله – سبحانه – وقد برئ منها واستشهد على قوله بفضيلة الشيخ فوزي بركات – رحمه الله –، وكان ذلك بمكتب مجلة الأزهر بإدارة الأزهر حينئذ، ولم يكن الشيخ أحمد نصار حاضراً حين طلب الامام – رحمه الله – حذف فتواه في التحليل..

أبيض

الخاتمة

المضاربة التي أقرها رسول الله – ﷺ – كانت معلومة، وأقرت بشروطها التي تفرق بينها وبين القرض الإنتاجي الربوي، فالعامل لا يضمن رأس المال، فضلاً عن شيء زائد عليه، وإنما يقسم الربح بنسبة شائعة متفق عليها. وقد أجمعت الأمة على هذه الشروط منذ عهد التشريع، ولم يخرج أحد على هذا الاجماع من الصحابة الكرام، ومن جاء بعدهم من السلف الصالح، والأئمة الأعلام، والمجتهدين في كل العصور، وبذلك لا يجوز الخروج على هذا الاجماع الذي استند الى السنة المشرفة.

وفي عصرنا وجدنا من يخرج على هذا الاجماع الثابت، فيجعل المضاربة هي عين القرض الانتاجي الربوي، وصولا الى هدف أساسي هو إباحة معاملات البنوك الربوية، ولهذا رأيت ألا يقتصر البحث على المضاربة بشروطها، فأضفت إليها الحديث عن الربا والبنوك الربوية حتى يكون الحلال بيناً والحرام بيناً، ونميز الخبيث من الطيب. وقد ناقشت من خرج على هذا الاجماع، وأثبت بطلان رأية، وما استند إليه من أدلة.

والنتيجة التي انتهيت إليها هي وجوب بقاء المضاربة بشروطها الثابتة بالسنة والإجماع، ولا يجوز تحديد ربح رب المال بمقدار معين من المال.

والله – عز وجل – هو الأعلم بالصواب، والهادي الى سواء السبيل.

(سبحانك ربك رب العزة عما يصفون. وسلام على المرسلين. والحمد لله رب العالمين).

كتبه
أ. د. علي أحمد السالوس
أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة - جامعة قطر
وخبير في الفقه والاقتصاد بمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الاسلامي